وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High And Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi – bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

جرائم الإمتناع في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
- ريغي محب الدين
- خلوفي عصام

تحت اشراف الدكتورة:
بوجادي صليحة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
بوجادي صليحة	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفا ومقررا
نجار أمين	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

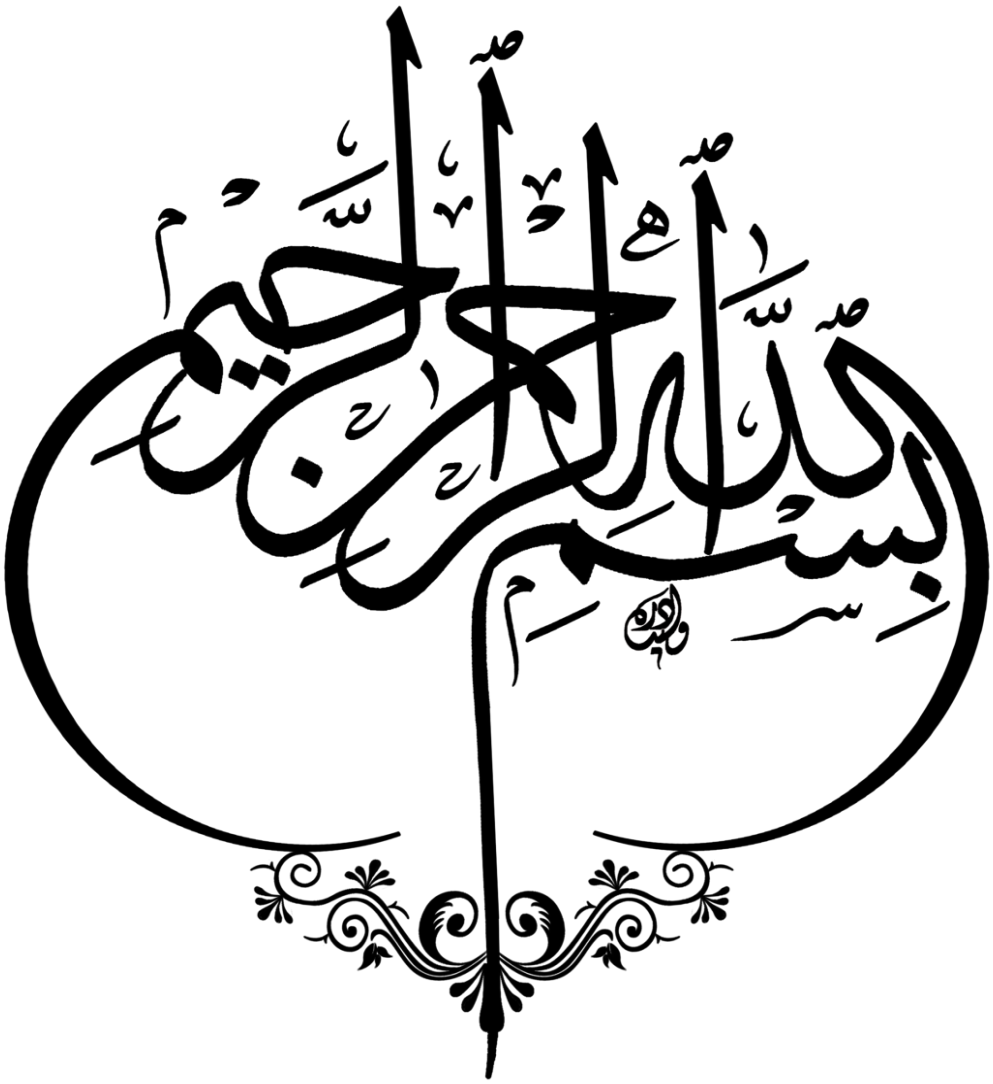
بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ونجي محمد الدين الصفة: طالب، أستاذ باحث طالب .

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103114688 والصادرة بتاريخ 2017/01/29

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم القانون الخاص .

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جرائم الامتناع عن التبليغ الجزائري .

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/18....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خلوفي عصام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400384148 والصادرة بتاريخ 2022/01/18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم القانون الخاص.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جرائم الامتناع في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/12.

توقيع المعني (ة)

شـكـر وتـقـديـر

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل، أود في مستهل هذا البحث أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان الى الأستاذة المشرفة "**بوجادي صليحة**" على تواضعها معنا،وعلى التوجيهات القيمة الملاحظات السديدة التي قدمتها لنا منذ بداية العمل، والتي كانت لها بالغ في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث ،و نخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة "التخرج2023" والأساتذة القائمين على عمادة إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج–

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضئ الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات

فلهم منا كل الشكر.

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة

وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة أهدي عملي هذا إلى

هديتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، إلى **أمي الحبيبة** أشكرها جزيل الشكر على تربيتي منذ ولادتي وعلى صبرها معي ودعمها لي إلى الوصول هذا اليوم ،

إلى أبي الغالي **ريغي الجمعي** أشكره على صبره معي في الطفولة ربي يحفظه ويطول في عمره يا رب، أشكركما الشكر الجزيل.

فقد كنتما خير داعم لي طوال فترة دراستي

إلى من منحوني المحبة الأخوية، إلى أخي العزيز **رياض** خاصة أولاده البراعم التوأم **منصف ومعز** وأخواتي العزيزتين سندي وعضدي ومشاطري أفراحي واحزاني.

إلى روح جدتي الغالية أمي الثانية رحمها الله

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا، ويحزنهم فشلنا

إلى الأقارب قلبًا ودمًا ووفاءً

محب الدين ريغي

إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي

،إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كان عونا

وسندا لي.

إلى والدي سر نجاحي ونور دربي

إلى نبع المحبة والحنان وأغلى ما أملك

إلى كل الأصدقاء ومن كانو برفقتي ومصاحبتي أثناء الدراسة في الجامعة وجميع

من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

عصام خلوفي

قائمة المختصرات

ج.	جزء
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.د.ن	دون دار نشر
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
ط.	طبعة
م.ق	المجلة القضائية
ص.	صفحة
ص ص	من الصفحة رقم: إلى الصفحة رقم:
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري

مقدمة

الجريمة هي ظاهرة قديمة ومتواجدة في تاريخ البشرية منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض. الحكاية التي ذكرتها تعود إلى القصة الدينية في الإسلام، حيث يُذكر في القرآن الكريم أن أول جريمة ارتكبت بعد خلق آدم كانت إعصاء إبليس لأمر الله بالسجود لآدم. قال الله في القرآن الكريم في سورة البقرة الآية 34: "**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**[1]." إبليس رفض السجود وعصى أمر الله بسبب الاستكبار والتكبر. هذه الحادثة تعتبر في الإسلام بداية الشيطان والشر في العالم، وهي تعكس الجانب السلبي للجريمة والمعصية.

على مر العصور، تطورت الجرائم وأخذت أشكالًا مختلفة. وقد تم تنظيم الجرائم وتعيين عقوبات لها في الشرائع السماوية والنظم القانونية البشرية. الجرائم تشمل مجموعة واسعة من الأفعال السلبية التي تضر بالفرد والمجتمع، مثل القتل، السرقة، الاحتيال، العنف، وغيرها.

ومنذ ذلك الحين، ومع تطور المجتمعات البشرية، تم تطوير أنظمة قانونية وقضائية لمكافحة الجريمة وتطبيق العدالة. تهدف هذه الأنظمة إلى ردع المجرمين وحماية المجتمع وتحقيق العدالة.

بما أن الجرائم الإيجابية قد حظيت بقدر كبير من اهتمام الفقه والقضاء من حيث طبيعة تكييفها والعقاب المترتب عليها فجرائم الإمتناع قد نالت هي أيضا قدرًا من الاهتمام نظرًا لطبيعتها الخاصمة من حيث الشروع أو المساهمة فيها أو الأركان التي تميزها والعقوبات المقررة لمرتكبيها، نظرًا كون القانون لا يفرق بين المجرم الفاعل والممتنع، ففي نظر القانون كل من تسبب في جريمة بفعل أو إمتناع وخالف أوامر

[1]–سورة البقرة، الأية34.

النصوص القانونية أو...عن عمد وإدراك ضررا بغيره، لابد من تسليط العقوبات الجنائية عليه وفقا لما نص عليه القانون الذي خالف أوامره ونواهيه.

وتعد جرائم الامتناع من الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعتبر مسألة مهمة يجب التعرف عليها ودراستها بعمق، خاصة في القانون الجزائري. وتتمثل جرائم الامتناع في عدم تقديم المساعدة أو الإسعافات الضرورية للأشخاص الذين يحتاجونها، مما يتسبب في تعريضهم للخطر أو الإيذاء أو الوفاة.

وعلى هذا الأساس إهتمت معظم التشريعات بالنص على جرائم الإمتناع بجانب الجرائم الإيجابية وهو ما إتبعه المشرع الجزائري عندما نص في بعض مواد قانون العقوبات، إعماله لمبدأ الشرعية الجنائية، على تجريم بعض الأفعال الإمتناع ومعاقبة مرتكبيها.

أهداف الدراسة:

اخترنا أن تكون دراستنا لموضوع جرائم الإمتناع في التشريع الجزائري لأن دراسة هذا الموضوع تعد دراسة ذو أهمية في الحاضر لان الجرائم أصبحت يوميا حيث أصبحت تلحق الضرر بالأخرين وتخل بنظام الجماعة، وتضر بمصالح وحقوق الأفراد المحمية قانونا، وتهدف إلى إبراز دور المشرع الجزائري في معالجة جرائم الإمتناع وما يتعلق به

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية بحث موضوع جرائم الإمتناع في كونه يتناول نوع من سلوكيات الأفراد في المجتمع، في إطار علاقته بغيره خاصة يقتضي تكامل وتضامن أفراد المجتمع والذي يتطلب من الفرد اتخاذ موقف إيجابي في بعض الحالات بدلا من الموقف السلبي الإمتناع وهو الإمتناع، هذا الموضوع رغم قدمه فإنه ما تزال بعض عناصره محل خلاف، ولم يلق العناية الكافية لدراسته مثلما حظي السلوك الإيجابي باهتمام أكبر من قبل الباحثين وخاصة في القانون الجزائري، مما يجعله جديرا بالدراسة

لبيان علاقته بالمواضيع الأساسية ضمن النظرية العامة للجريمة وخاصة بالنسبة للامتناع المتعلق بالشروع في الجريمة وفي المساهمة الجنائية وكذا الدفاع الشرعي والجريمة متعدية القصد وغيرها وعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة.

أسباب اختيار الموضوع:

ومما دفعنا لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هوّ موضوعي وهذا كالتالي:

1/ الأسباب الذاتية:

-الرغبة في معرفة عناصر وأركان هاته الجريمة، وطرق الحد من انتشارها

- قلّة الكتابات العلمية في هذا الموضوع خاصة من الجانب القانوني، مما دفعنا ذلك لإثارة هاته النقطة والبحث عليها.

- تشجيع طلبة العلم وأهل الاختصاص على المضي، قدما للبحث والكتابة في هذا الموضوع.

-رغبتنا في تزويد المكتبة الجامعية الجزائرية بدراسة معمقة في مجال جرائم الإمتناع وإثرائها.

2/ الأسباب موضوعية

تركيز الدراسات السابقة لموضوع جرائم الإمتناع على الجانب النظري فقط تمثلت في:

- مفهوم الجرائم وأركانها المختلفة

- تركيز على بعض التطبيقات:

* من حيث الأركان

* تحديد العقوبة

- أساليب المتابعة

- انتشار هذا النوع من الجرائم في الوسط الاجتماعي.

– تقديم إضافة علمية في مجال هذا الموضوع.

–الميول والرغبة في الخوض في موضوع يثير إشكالات واقعية.

– الرغبة في الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مكافحة جرائم الامتناع وتحليل أفضل الممارسات التي يمكن تطبيقها في التشريع الجزائري

إشكالية الدراسة:

نظرا لخصوصية جرائم الإمتناع في وحساسيتها البالغة عند المشرع الجزائري، فإن الأمر يدفعنا إلى طرح الإشكالية الأتية:

كيف نظم المشرع الجزائري جرائم الإمتناع ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية :

- ✓ هل يعتبر كل امتناع جريمة تترتّب عليها عقوبة قانونية ؟
- ✓ ما هي أهم تطبيقات القانونية لجرائم الإمتناع في التشريع الجزائري ؟

المنهج المتبع:

لبلوغ الهدف من هذه الدراسة وإيجاد حل للإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهجين الوصفي والتحليلي :

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم المرتبطة بجرائم الامتناع، انطلاقا من تحديد المقصود بهذه الأخيرة وتحديد معنى كل ركن من أركانها وصولا إلى تحديد معنى الشروع المرتبط بها، وكذلك المساهمة فيها، إضافة إلى دراسة بعض جرائم الامتناع كنماذج تطبيقية في هذه الدراسة.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمساهمة الجنائية وجرائم الامتناع وكيفية معالجة المشرع الجزائري للمساهمة الجنائية في جرائم الامتناع بشكل عام.

صعوبات الدراسة:

اعترض سبيلنا في إنجاز هذا البحث جملة من الصعوبات أهمها:

- قلة المراجع القانونية في الجانب الموضوعي خاصة على مستوى المكتبة الجامعية.
- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في جريمة الإمتناع.
- عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات الجزائري يبين العلاقة السببية بين الإمتناع والنتيجة الإجرامية

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وجملة التساؤلات الفرعية السابقة ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

تناول الفصل الأول الأحكام المشتركة العامة بين جرائم الامتناع، بحيث ضمناه ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية جرائم الإمتناع، وخصصنا المبحث الثاني للأركان المشتركة لجرائم الإمتناع ودرسنا في المبحث الثالث المساهمة والشروع في جرائم الإمتناع.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الأحكام الخاصة بكل جريمة من جرائم الإمتناع وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، خصصنا في المبحث الأول جرائم الإمتناع المتعلقة بشؤون الأسرة أما المبحث الثاني وضحنا فيه جرائم الإمتناع المتعلقة بمساعدة شخص في حالة خطر، وفي المبحث الثالث عالجنا جرائم الإمتناع المتعلقة بالوظيفة العامة.

وأنهينا دراستنا بخاتمة اشتملت على جملة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

الأحكام المشتركة العامة لجرائم الامتناع

تعد جرائم الامتناع من الجرائم التي تتميز بخصوصيتها، حيث تتعلق بعدم قيام الفاعل بأداء شيء ما، سواء كان ذلك بترك الفعل الذي كان ينبغي عليه القيام به أو بامتناعه عن القيام بفعل ما كان مطلوباً منه. وتأتي أهمية الدراسة لهذه الجرائم في ضوء الأحكام المشتركة التي تنطبق عليها في التشريع الجزائري.

ومن بين الأحكام المشتركة بين جرائم الامتناع في التشريع الجزائري:

1-العملية الجنائية: حيث تنظر جرائم الامتناع على أنها جرائم جنائية تقع ضمن إطار الجرائم الجنائية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وتحتمل العقوبات الجنائية المقررة بموجبه.

2-العمل العمومي: حيث ترتبط بعض جرائم الامتناع بالوظائف العمومية، مثل جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة للشخص الذي يحتاجها أثناء تأدية واجبات الخدمة العمومية.

3-الرضا: حيث يتوقف تحقيق جرائم الامتناع في بعض الحالات على وجود الرضا من الجاني، مثل جريمة الامتناع عن تقديم الإسعافات الأولية للمريض، إذا كانت هناك موافقة من المريض على ذلك.

4-الضرر: حيث ترتبط بعض جرائم الامتناع بالضرر الذي يمكن أن يتسبب فيه الفاعل، مثل جريمة الامتناع عن تحرير شخص ما من الاحتجاز، إذا كان الشخص المحتجز يتعرض للخطر الجسيم.

وللوقوف على الأحكام المشتركة بينها لابد من عرض ماهية الجرائم الإمتناع أولا، ثم التطرق إلى الأركان المشتركة بين هذه الجرائم المتمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي المشكل من العلم والإرادة. والحديث أخيرا في إمكانية تطبيق المساهمة الجنائية بنوعيها الأصلية والتبعية، ومسألة الشروع في هذه الجرائم أم لا.

المبحث الأول

ماهية جرائم الامتناع

تعد جرائم الامتناع من الجرائم التي تتميز بخصوصيتها، حيث يتعلق الأمر بعدم قيام الفاعل بأداء شيء ما، ويمكن تعريف جرائم الامتناع بأنها الجرائم التي يمتنع فيها الفاعل عن القيام بفعل مطلوب منه وفقاً للقانون.

وتشمل جرائم الامتناع في التشريع الجزائري عدداً من الجرائم، مثل جريمة الامتناع عن الإسعاف، وجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، وجريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جريمة، وجريمة الامتناع عن تحرير الشخص من الاحتجاز، وجريمة الامتناع عن تقديم الإعانة للغير وجريمة الإمتناع عن تسديد النفقة، وجريمة الإمتناع القاضي عن الفصل عن الدعوى.

وتختلف عقوبات جرائم الامتناع حسب نوع الجريمة ودرجة الخطورة التي تشكلها على المجتمع والأفراد، حيث تشمل العقوبات الجزائية عادةً السجن والغرامات والعقوبات الإدارية في بعض الأحيان.

وللحديث عن طبيعة جريمة الإمتناع قد أثار العديد من النقاشات والجدل. ولكي نتعرف على حقيقة هذه الجريمة ونوضح طبيعتها، يجب أن نناقش الي مفهوم جرائم الامتناع (**المطلب الأول**) وثم نتطرق إلى تقسيمات الفقهية لجرائم الامتناع (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم جرائم الامتناع

ومن الجوانب المهمة لفهم مفهوم جرائم الامتناع هو الفرق بين الامتناع والإخفاق في القيام بشيء ما، حيث يعني الإخفاق عدم تمكن الفاعل من القيام بشيء ما رغم محاولته، في حين يعني الامتناع عدم رغبة الفاعل في القيام بشيء ما. وهذا يعني أن الامتناع يعتمد على عنصر النية، في حين أن الإخفاق يعتمد على عوامل

أخرى قد تؤثر على الفاعل. وهو ما سنحاول في هذه الجزئية من البحث تحديد تعريف جرائم الامتناع (**الفرع الأول**)، والتطرق إلى التعريف الفقهي لجريمة الامتناع(**الفرع الثانِي**)، ثم تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الإمتناع (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الامتناع

أولا تعريف الامتناع في اللغة:

الامتناع في اللغة من الفعل: امتنع، وامتنع عن الشيء أي: كف وأحجم عنه ولم يعمل به. فهو مصدر للفعل الثلاثي امتنع المزيد بحرفين حيت أن مصدر هذا الفعل يأتي على وزن افتعال، فنقول: امتنع امتناعا واعتذر اعتذارا[1].

يقال امتنع من الامر، اذا كف عنه، ويقال امتنع بقومه تقوى بهم وعز فلم يقدر عليه.[2]

أما المنع فهو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ومنعه الشيء أي حرمه إياه.[3]

يمكن تعريف جريمة الامتناع لغوياً بأنها عدم القيام بفعل مطلوب من الفاعل والذي يتعلق بالتزام أو واجب قانوني أو أخلاقي أو اجتماعي.[4]

وبمعنى آخر، فإن الفاعل يمتنع عن القيام بفعل معين، وبذلك يخالف القواعد والأنظمة التي تحدد هذا الفعل كواجب على الفاعل.[5]

---

[1]–محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار إحياء الكتب العربية، (بدون تاريخ طبع)، ص636

[2]–أنس محمد عبد الغفار، "**الامتناع عن المساعدة الطبية في ضوء قانون المسئولية الطبية الإماراتي**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد02، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، ص337

[3]–ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، (بدون بلد الطبع)، (ب، ت، ن)، ص4276

[4]–روزنبرج، آنا. "**مفهوم جرائم الامتناع في القانون الدولي الجنائي**." مجلة القانون الجنائي الدولي 14 (2016): 183-197.

[5]–روزنزويج، مايكل. "**تعريف جرائم الامتناع**." مجلة الحقوق الجنائية 11 (2010): 243-258.

وتعد جريمة الامتناع من الجرائم الخاصة، حيث يتعلق الأمر بعدم قيام الفاعل بشيء ما،[1] وليس بقيامه بفعل محرم أو مخالف للقانون كما هو الحال في الجرائم الأخرى[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة الإمتناع

عرف الامتناع اصطلاحا على أنه : "**الإمتناع عن فعل مأمور به، كإمتناع الشاهد على أداء الشهادة، وامتناع الأم عن إرضاع ولدها، وامتناع الطبيب عن معالجة مريضه وغير ذلك مما هو مكلف به.**[3]

الامتناع هو أيضا إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إتيانه.[4]

كما عرف أنه: "إمتناع عن فعل يأمر المشرع بإتيانه والقيام به ويقرر عقوبة لمن يمتنع عن أدائه[5].

والامتناع بأنه القعود عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال، وذلك سواء باتخاذ سلوك مغاير أو بوقوف كلي عن السلوك، وأنه إحجام

---

[1]–جورج، جون. "**الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة: دراسة قانونية.**" مجلة الحقوق والعلوم السياسية 22 (2018): 33–45.

[2]–أشرف، سامح. "**جرائم الامتناع في التشريع الجزائري.**" مجلة الدراسات القانونية والاجتماعية 3 (2016): 58–74.

[3] –هزار راتب أحمد، جميل أبو نصري وأخرون، المتقن القاموس العربي المصور(عربي، عربي)، مطبعة باسيل، دار الراتب الجامعية، لبنان، (د.س.ن.)

[4]–محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص05.

[5]–معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط، 1منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص154.

شخصي إرادي عن إتيان فعل إيجابي معين ينتظره الشارع في ظل وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل.[1]

كما عرف الامتناع بأنه تكليف لرابطة بين السلوك وقاعدة قانونية تفرض واجبا وهو ليس مجرد عدم الإتيان بفعل معين وإنما يتحقق فيما يكون هناك أمر بتحقيقه[2].

وعرف كذلك بأنه سلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل، ففي هذه الحالة يقوم المكلف بالحيلولة دون جسمه كله أو بعضه وبين الحركة التي يتطلبها القانون، أو قد يتحرك باتجاه مضاد لما أمره به، والفعل السلبي كالفعل الإيجابي عمل إرادي، أي أنه عمل واعي.[3]

وعليه يمكن تعريف الامتناع جريمة الامتناع بأنه سلوك إجرامي سلبي يتضمن الإحجام عن القيام بفعل معين عند وجود واجب قانوني يفرض عليه القيام بذلك الفعل في ظل ظروف معينة، متى توافرت لدى صاحب السلوك العلم والإرادة القانونية للإتيان بالفعل الواجب وامتنع مختارا عن إتيانه.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الامتناع.

تغاضى المشرع الجزائري عن تعريف جريمة الإمتناع في قانون العقوبات الجزائري، فقد إكتفى بتجريم فعل الإمتناع من خلال المادة 1/182 من ق.ع.ج التي تنص على أنّه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ....كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل

---

[1]– محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص19

[2]– محمد أحمد مصطفي أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة2003 ، ص19

[3]–عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات–"الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء01، الجزائر سنة 1995، ص210

موصوف بأنّه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الانسان وامتنع عن القيام بذلك "... [1] وإقرار عقوبات على مرتكبيها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى وردت أمثلة عن الأفعال التي تعد من جرائم الإمتناع : كالجريمة المتعلقة بشؤون الأسرة(331 ق، ع، ج) التي تنص على أ نه " :يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات. ..كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن تقديم مبالغ مقررة قضاء لإعالة أسرته..."[2]

وفي نفس السياق، نجد أن المشرع الفرنسي لم يعرف بدوره جريمة الإمتناع فقد إكتفى بتجريمها في قانون العقوبات الفرنسي، وسوى بين الإمتناع والفعل الايجابي، وذلك حسب نص المادة(06 / 223ق.ع.ف).[3]

وكذلك يتم معاقبة أي شخص امتنع عن تقديم دليل على براءة شخص متهم أو احتجز مؤقتا، وأيضا الشخص الذي يمتنع على الإدلاء بالشهادة.[4]

---

[1]-أنظر نص المادة1/182، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8يوليو 1966، يتضمن قاون العقوبات، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد49، الصادرفي 11جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02مؤرخ في 19يونيو2016، ج، ر، ج، ج، د، عدد 37، الصادر في 22يونيو2016.

[2]- انظر نص المادة331 ، المرجع نفسه.

[3] -Quiconque pouvant empêcher par son action immédiate, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit un crime, soit un délit contre l'intégrité corporelle de la personne s'abstient volontairement de le faire est puni de cinq ans Sera puni des mêmes peines quiconque s'abstient volontairement de porter a une personne en péril l'assistance que, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours ».

Art.223-6 du code pénal français, éditions Dalloz, Paris, 2011

[4] -Georges Levasseur, Albert Chavanne, Droit pénal géneral et procédeur pénale, 13ème édition, Dalloz, paris, 1999, p.63.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم الامتناع

لقد تنازعت تحديد طبيعة الامتناع نظريات عديدة يمكن تقسيمها إلى اتجاهين أساسيين، تقول أولاهما أن الامتناع ما هو إلا حالة سكون، وترى الثانية أنه لا يمكن تفسير سلوك شخص وتكييفه بأنه امتناع إلا إذا كان هناك قاعدة معينة تملي على الشخص واجب الإتيان بفعل معين.

فالفقهاء اختلفوا حول تحديد الطبيعة القانونية للجريمة السلبية وذلك بانقسامهم إلى إتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن جريمة الإمتناع هي التصرف الذي يأخذ صورة الإحجام عن فعل معين كان ينتظره منه المشرع في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل. حيث يعتقدون أن السلوك الذي يتمثل في الإمتناع عن العمل لا يختلف في طبيعته عن أي سلوك طبيعي للإنسان مصدره

هو النشاط الإنساني، وصورته هي الإمتناع، كل ماهناك أن هذا السلوك يكتسب وصفا قانونيا وهو الإمتناع الغير مشروع إذا تعارض مع أهداف النظام القانون[1].

حسب رأيهم :السلوك السلبي يتمثل في إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب عليه إتيانها فيه، أي حركة قابضة دفعتها إرادة مانعة وظيفتها تتمثل في ربط الحركة بإنسان معين.[2]

✓**الاتجاه الثاني:** يرى فقهاء هذا الاتجاه بأن الإمتناع هو النشاط الذي يكون في صورة الترك ولا يتحقق حسب رأيهم إلا حين يعبر الترك أو الإمتناع عن إهمال أو

---

[1]– طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات، القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1 فلسطين2012، ص222.

[2]– حسين بن عشي، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، باتنة1 ، 2016 2015، ص3 .

عدم احتياط، والعبرة في معرفة هذه الدلالة للظروف المحيطة بالإنسان عندما يصدر منه الترك أو الإمتناع المؤاخذ عليه، فمن يترك غيره في حالة حرجة هذه الحالة تؤدي إلى الإضرار به حتما دون أن يتدخل لإنقاذه يعتبر ممتنعا وبالتالي يعتبر مخطئا.[1]

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الإغفال عن اتخاذ احتياط معين يندرج ضمن الفعل الإيجابي، ويوصف بالإهمال عند ممارسة العمل ويكون أقرب للخطأ الإيجابي منه على الإمتناع كما لو أغفل شخص إطفاء سيجارته قبل إلقائها في سلة المهملات فتتسبب في اندلاع حريق.[2]

بناءً على المعلومات المقدمة، يمكننا الاستنتاج أن الامتناع عن الفعل يشير إلى عدم تنفيذ الفعل، سواء كان هذا الامتناع مستندًا إلى قانون أو التزام قانوني عام، أو مبدأ أخلاقي أو إنساني.

المطلب الثاني: التقسيمات الفقهية لجرائم الامتناع

يمكن تقسيم جرائم الامتناع في القانون الجزائري إلى عدة فئات فقهية، وذلك حسب الطبيعة القانونية للالتزام الذي تم الامتناع عن الوفاء به، حيث قسما الفقه جريمة الامتناع الي قسمين، وهي الجريمة السلبية البسيطة **(الفرع الأول)**، والجريمة السلبية ذات نتيجة **(الفرع الثاني)**.

[1]–مثنى محمد عبد، "**أحكام الإمتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي**"، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد 30، 2015، ص17.

[2]– مثنى محمد عبد، المرجع نفسه، ص18

الفرع الأول: الجريمة السلبية البسيطة

تقوم هذه الجريمة على مجرد القيام بسلوك الإمتناع عن تنفيذ أمر القانون دون إشتراط تحقيق أثر مادي، حيث يقوم الركن المادي لهذه الجرائم بإمتناع مجرد دون أن تعقبه نتيجة إجرامية[1].بمعنى أن القاعدة القانونية تشير إلى الإمتناع وتحدد عقوبته ولاتشير إلى نتيجة إجرامية[2].

ومن أمثلتها:

✓إمتناع الشاهد عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق وهي الجريمة المعاقب عليها القانون في المادة 97 (من ق إ ج.)

✓جريمة الإمتناع عن دفع النفقة الواجبة المنصوص عليها في المادة 333 (من ق ع ج.)

✓جريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامه المنصوص عليها في المادة138 (من ق ع ج).

✓جريمة إمتناع الموظف عن الذهاب إلى عمله قصد عرقلة سيره أو الإخلال بنظامه.[3]

تعني أيضا أن الجاني يمتنع عن القيام بواجبه القانوني دون أن يرتكب فعلاً إيجابيًا، مثل عدم دفع الدين أو عدم إعادة الأمانة المسلمة له. وتأتي هذه الجريمة ضمن حدود جرائم الفعل والإثم، وتعاقب عليها بموجب المادة 433 من القانون الجزائري[4].

---

[1]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط8 ، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء الجزائر، 2015، ص178.

[2]–أشرف عبد القادر قنديل أحمد، المرجع السابق، ص16

[3]– حسين بن عشي المرجع السابق، ص49 .

[4]– نوار، محمد. (2017). "**جرائم الامتناع في القانون الجزائري: دراسة تحليلية**". مجلة الدراسات القانونية والسياسية. العدد 1، السنة 5، ص، ص 70–89.

الفرع الثاني: الجريمة السلبية ذات نتيجة

يفترض في الجرائم السلبية ذات نتيجة أن يتكون ركنها المادي من إمتناع أعقبته نتيجة إجرامية[1]، وعليه يختلف هذا النوع من الجرائم مع تلك المرتكبة عن طريق الامتناع البسيط المجرد، لأنّ الأولى تتطلب تحقيق نتيجة، أمّ الثانية تقوم بمجرد الامتناع دون الحاجة إلى نتيجة إجرامية[2] حيث أنّ الركن المادي لهذا النوع من الجرائم ينبغي أن يتوفر فيه عنصر الإحجام والنتيجة المترتبة عن فعل الامتناع المتمثل في السلوك السلبي، أمّ النتيجة فتعتبر العنصر إيجابي ومنه تحدث تلك النتيجة تغير في الأوضاع الخارجية، وعلى هذا الأساس فإنّ النتيجة التي تعقب الإمتناع هي التي تمثل السلوك الإيجابي، إذا حلت محل الإحجام.[3]

في هذا الخصوص ثار جدل حول ما إذا كانت جريمة الإمتناع من بين تقسيمات جرائم الإمتناع وهذا باعتبارها جريمة سلبية، أو أنها تدخل ضمن الجرائم الإيجابية على أساس أ نها تتحقق كجرائم الارتكاب بصفة عامة عن طريق مخالفة نهي أو تجريم معين، أم أن لها كيان مستقل باعتبار أن وجودها لا يعتمد على نفس النص التجريمي المتعلق بالجرائم الإيجابية.[4]

يعني أن الجاني يمتنع عن القيام بواجبه القانوني مما يترتب عليه وقوع ضرر في حق شخص آخر، مثل عدم توفير الإسعافات اللازمة لمريض ما.[5] وتعاقب عليها بموجب المادة 433 من القانون الجزائري[6].

---

[1]– محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص03 .

[2]–هشام محمد مجاهد القاضي، **مرجع سابق**، ص58 .

[3]– حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص.5

[4]–حسين بن عشي، مرجع سابق، ص.47

[5]– د. أشرف جاد الحق، د. عصام حسين، د. طارق فتحي، د. يسري حمودة "مبادئ القانون الجنائي"، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر: 2018، الصفحة: 314.

[6]– محمد علي الجزائري، الجزائر وقضايا الجرائم، الدار الجزائرية للنشر والطباعة، 2009.

يقوم هذا النوع من جرائم الإمتناع عند ممارسة فعل يترتب على قيامه أثر مادي نتيجة للامتناع. أي يفترض ركنها المادي امتناعا أعقبته نتيجة إجرامية، معناه أن ركنها المادي يتطلب عنصر الإمتناع بالإضافة إلى نتيجة إجرامية.وقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 269 من ق ع ج[1].

ومن أمثلة هذه الجرائم ما يلي:

✓إمتناع حامل الإشارات السكة الحديدية عن إعطاء إشارة لتحذير أن القطار قادم، وينتج عن ذلك حادث ينتج عنه وفايات او ضرر.

✓ إمتناع قائد أعمى عن تنبيهه إلى خطر مما يتسبب إلى إصابته بجروح.

✓إمتناع ممرضة من إعطاء الدواء للمريض فترتب عن ذلك وفات المريض.

✓إمتناع رجل المطافئ عمدا عن إطفاء الحريق المشتعل مما أدى إلى زيادة إندلاعه ووفيات بعض

الأشخاص.[2]

[1]– أمر رقم156 – 66 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج عدد25 ، معدل ومتمم.

[2]–حسين بن عشي، مرجع سابق، ص53

المبحث الثاني

الأركان المشتركة في جرائم الامتناع

يتضمن فصل الأحكام المشتركة بين جرائم الامتناع في التشريع الجزائري بحثًا في الأركان المشتركة لجرائم الامتناع، والتي تشكل أساسًا لتفسير وتطبيق هذه الجرائم. يتم تحليل الأركان المشتركة وشرحها بشكل مفصل، ويتم توضيح المراجع التي يمكن الاستناد إليها لدراسة هذه الأركان. يعتبر هذا الفصل جزءًا هامًا من الدراسة حيث يتم التعرف على المفاهيم الأساسية والتي تؤثر على تحديد الأحكام المشتركة لجرائم الامتناع، وتقوم جريمة الإمتناع كغيرها من الجرائم على كل من الركن المادي لجرائم الامتناع **(المطلب الأول)** والركن المعنوي لجرائم الامتناع **(المطلب الثاني)** وذلك في سبيل إضفاء الصفة المشروعة لها وإعطاءها إطار خارجي؛ إذ بدونها لا يمكن أن تقوم هذه الجريمة.

المطلب الاول: الركن المادي لجرائم الإمتناع

لم يميز الفقه بين الفعل والامتناع بكل ساوى بينهما، وهو ما سار عليه التشريع والقضاء، والحكمة في ذلك محاولة القضاء على الجريمة بكل أنواعها سواءاً إرتكبت بفعل أيجابي أم سلبي، خصوصاً إذا ما علمنا أن السلوك السلبي أصبح أشد خطرا وانتشاًر من السلوك الإيجابي فالقتل بالامتناع أشد من القتل بالضرب أو الخنق، إلى ما يميز هذه عن – الجريمة الإيجابية– عن تلك فالأولى من السهولة تصور ركنها المادي لوضوح السلوك الإجرامي فيها، في حين يصعب ذلك تصور ذلك في جرائم الإمتناع.

ما فيما يخص النوايا والأفكار الداخلية والمعتقدات التي لم تظهر للعالم الخارجي ولم تتجسد في صورة أعمال مادية محسوسة، تخرج عن دائرة التجريم والعقاب، لأن مجرد التفكير أو التصميم على فكرة إجرامية لا يرتقي إلى الأعمال

المادية الخارجية، التي تنطبق مع النموذج القانوني ونصوص التجريم، لكن منذ اللحظة التي تتبلور فيها هذه النوايا والأفكار إلى صورة عمل مادي، يتصدى لها القانون ويرتب عليها عقوبات[1].

جرائم الإمتناع فهي كغيرها من الجرائم ركنها المادي يقوم على ثلاث عناصر أساسية، التي سيتم التطرق إليها في هذا المطلب، التي تتمثل في: السلوك الإجرامي **(الفرع الأول)**، والنتيجة الإجرامية **(الفرع الثاني)**، والعلاقة السببية لجرائم الامتناع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يختلف مصطلح السلوك في الفقه القانوني عنه في غيره من العلوم خصوصاً السلوك الإجرامي –محل الدراسة– فكلا يمكن القول بكأن كل فعل يقوم به الإنسان هو سلوك إجرامي والا لأصبحت كل حركة يقوم بها الإنسان محظورة ومعرضة صاحبها للعقوبة وهو ما يتنافي لا محالة مع روح المنطلق والعدالة.

ولعل التفسيرات الفلسفية التي جاءت لتعريف السلوك لم ترقى لتطبيقها على مفهوم السلوك في القانون والسبب في ذلك اتساعها وعدم تحديدها وكذا عدم دقتها ولعل الفقه القانوني، لا يعتد إلا بذلك الجزء الإرادي الذي يرقى إلى مستوى معين بحيث يتعارض مع قاعدة كان المشروع قد ضمنها القانون ذاته وبين شكلها واطارها ووضعها أمام الفرد، ولذلك كان أهم ما يشترط في السلوك الإرادي في نظر القانون هو أن يكون ذا مظهر يجاوز ذات الإنسان وذلك أن هذا السلوك يتفاعل في داخل النفس وينحصر في إطارها وهو الذي يطلق عليه النشاط المادي بحيث يحدث تغييراً في العالم[2].

---

[1]– أشرف عبد القادر قنديل أحمد، المرجع السابق، ص.117

[2]– مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام–الجريمة–، مطبعة دار الفكر العربي، بدون دار النشر، 1976، ص125

وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الامتناع عدم، ولا يمكن أن يولد معه شيء ومنه تم رفض فكرة الإمتناع كونها لا تتساوى كقاعدة عامة مع السلوك الإجرامي[1].

وتتمثل حججهم في ذلك على أن الإمتناع لا يمكن أن يتساوى مع سلوك إيجابي لأنه لو كان كذلك لما وضعت نصوص خاصة لتجريم بعض حالات الإمتناع، إذ أنه يصعب إستنتاج العلاقة السببية بين الإمتناع والنتيجة[2].

وذهب اتجاه آخر من الفقه على نقيض ذلك على القول بأن الإمتناع موازي كقاعدة عامة مع الفعل الإيجابي، بحيث يتطلب في هذه الحالة نتيجة مادية ظاهرة بسبب الإمتناع، مثلا: إمتناع الأب الملزم قانونا بعناية أولاده، فبسبب عدم تقديم الطعام يتضررون إما بالمرض أو الوفاة، أو حالة إمتناع الطبيب على تقديم علاج فيتحقق بذلك ضرر للمريض[3]. وحسب رأيهم فإن الامتناع معاقب عليه كالقتل بفعل إيجابي سواء كان للممتنع إلتزام قانوني أو تعاقدي، فلا يمكن اعتبار الامتناع عدما، إلا أن ذلك لا يعني أن كل سلوك سلبي فعل مجرم.

فالإحجام هو عدم إتيان فعل إيجابي في ظروف محددة تتطلب فعله للمحافظة على حق أو مصلحة يحميها ويعترف بها القانون.

ومن أمثلته نجد: وإمتناع الشاهد عن الحضور والإدلاء بشهادته، وإمتناع الزوج عن دفع النفقة التي أصدرها حكم قضائي من المحكمة المختصة، الإمتناع عن تسليم

---

[1]– حمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات– دراسة مقارنة–، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003ص.ص.665-664

[2]– بلعيدي فريد، "**مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري**"، مداخلة مقدمة : للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 23و 24جانفي، 2008ص.ص 02-30

[3]– سمير عالية، شرح قانون العقوبات : (القسم العام، معالمه، نطاق تطبيقية، الجريمة المسؤولية، الجزاء، (دراسة مقارنة)، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، د.ب.ن، ، 1998ص.202

طفل إلى من له الحق في حضانته شرعا والإمتناع عن تقديم المساعدة الطبية، الإمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى..إلخ

فعنصر الإحجام يفترض أن الممتنع قد أحجم عن أداء العمل المطلوب منه القيام به في الوقت الذي يتعين عليه القيام به وان كان قد انشغل بعمل آخر غير العمل المطلوب أداؤه، أي لم يكن في حالة سكون بل كان في حالة حركة ولكنها مغايرة للحركة المطلوبة منه[1].

ومن أمثلة الإحجام عن إتيان فعل معين نذكر:

01 –إحجام القاضي عن الحكم في الدعوى المطروحة أمامه.

02–امتناع الشاهد عن أداء الشهادة والإدلاء بأقواله المتعلقة بالوقائع المعروضة أمام القضاء.

03–امتناع الأم عن إرضاع طفلها بما يؤدي إلى هلاكه نتيجة عدم الرضاعة.[2]

04–الإمتناع عن تسديد النفقة الواجبة، (نص المادة 331، ق.ع.ج).

05–إمتناع الشاهد عن أداء الشهادة.

06– إمتناع ممرضة عن تقديم الدواء لمريض فتأزم وضعه ومن ثم مات، أو الأم التي أهملت الحبل السري لولدها.[3]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

في النظام القانوني والفقهي، يتم التركيز عادة على النتائج المادية لجرائم الامتناع، مثل الأضرار المالية أو الجسدية التي تلحق بالغير. ومع ذلك، هناك أيضًا بعض الحالات التي يمكن أن تكون فيها النتائج غير مادية.

[1]– هشام محمد مجاهد القاضي، مرجع سابق، ص50

[2]–المرجع نفسه، ص50.

[3]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص.177

في بعض الأحيان، قد يعتبر القانون والفقه النتائج غير المادية، مثل الإضرار النفسية أو الاجتماعية، عناصر أساسية لتحديد الجريمة. على سبيل المثال، في حالات القذف أو التشهير، قد تكون النتيجة هي الإساءة للسمعة والضرر النفسي للشخص المتضرر، وهذا يعتبر نتيجة غير مادية.

تختلف تعريفات النتيجة في القانون والفقه بين الدول والنظم القانونية المختلفة. يعتمد التفسير على التشريعات المحلية والممارسات القضائية. قد يتم تحديد النتيجة المادية أو غير المادية بشكل محدد في قوانين معينة أو قرارات قضائية.

من الجدير بالذكر أن هذا التفسير يعتمد على الظروف القانونية والثقافية الخاصة بكل بلد، وقد يختلف وجه النظر والفهم في هذا الصدد. لذلك، ينبغي استشارة المصادر القانونية والفقهية المعمول بها في البلد المعني للحصول على معلومات أكثر تحديدًا حول مفهوم النتيجة الإجرامية في جرائم الامتناع.

اولا: المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة حسب هذا المفهوم: الأثر المادي الذي يحدث في الوسط الخارجي نتيجة لسلوك إجرامي.

هذا السلوك أحدث تغييرا حسي ملموس في الوسط الخارجي، كإزهاق الروح في جريمة القتل فهي نتيجة عن القتل، وإنتقال الحيازة في جريمة السرقة وغيرها فالنتيجة التي تهمنا هي النتيجة التي يتطلبها المشرع والتي يكتمل من خلالها الركن المادي، بغض النظر على ما يمكن أن يسببه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى[1]. يمكن اعتبار النتيجة هي وفاة الطفل جراء إمتناع الأم عن إرضاعه. في هذا السياق، تكون النتيجة مادية وواضحة، حيث يحدث ضرر جسدي للطفل بسبب تجاهل الأم لواجبها في توفير الغذاء اللازم له.

[1]– عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات –القسم العام– "الجريمة، " ديوان المطبوعات الجامعية، ج، 01الجزائر، سنة، ص.149

وفي هذه الحالة، يعتبر إمتناع الأم عن إرضاع طفلها عملًا جرميًا يمكن أن يتسبب في وفاة الطفل، وقد يعتبر هذا السلوك جريمة قتل أو إهمال جسيم.

فهي كذلك قد لا يشترط تحققها في بعض الجرائم، حيث لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة مادية تسمى هذه الجرائم أحيانا بالجرائم الشكلية، وهي نفسها الجرائم السلبية المجردة، وبالتالي فالنتيجة حسب المفهوم المادي كل أثر طبيعي يترتب على السلوك السلبي أي كل فعل من شأنه إحداث أثار مادية أو طبيعية مرتبطة بالسلوك المؤدي إليها.ويعتد به القانون فهي لازمة في بعض الجرائم والمشرع وحده يحدد عناصر الجريمة وقد يشترط تحقق نتيجة معينة[1]

ثانيا: المفهوم القانوني لنتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي، ويمكن تعريفها بأنها (التغير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي وينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية). من هذا التعريف يبدو أن للنتيجة الإجرامية مدلولان مادي وقانوني، المقصود بالمدلول المادي التغير الذي يعتد به المشرع عندما يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وتطبيق ذلك على جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، إذ أن المجني عليه كان سليماً في جسمه قبل أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي ثم أصبح مصاباً بسلامة جسمه في واحد أو أكثر من عناصر سلامة الجسم. أما المدلول القانوني فهو التكييف القانوني للآثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي وتطبيق هذا المدلول على جرائم الإيذاء العمد يتمثل في العدوان على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية ونتيجة الإيذاء العمد فكرةً قانونيةً هي العدوان على الحق في

[1]– معين أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط2(، لا ت د ن)، بيروت لبنان، ص194

التكامل الجسدي[1]، وما يجب ان نبقيه نصب أعيننا أن النتيجة الجرمية غير منفصلة عن السلوك في الإيذاء العمد لأن صور جرائمه من قبيل جرائم الضرر[2].

التي تفترض عدواناً فعلياً على الحق في سلامة الجسم، ويشترط القانون لاكتمالها ترتيب المساس بالتكامل الجسدي للمجني عليه عدا الحالات التي يسأل فيها الجاني عن الشروع في الإيذاء ويترتب على هذا الأمر أن الجاني إذا اقترف سلوكه وكانت إرادته متجهة إلى إحداث أذىً معيناً وخاب قصده ولم ينل جسم المجني عليه غير أذىً أقل جسامة مما قصده، فإنه يسأل عن الأذى الذي حدث فعلاً لا عن الأذى الذي قصده، وتكون مسؤوليته عن جريمة تامة تتمثل نتيجتها بما وقع فعلاً من إيذاء بدني وبذلك تتضح أهمية النتيجة الجرمية في تحقق مسؤولية الجاني في الإيذاء العمد فضلاً عن أهميتها في قيام أركان الإيذاء الأخرى لأن النتيجة الجرمية إحدى عناصر الركن المادي[3]،

كذلك للنتيجة الجرمية في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي أهمية كبيرة في تحديد درجة جسامة المسؤولية، فخطة المشرع العراقي تقوم على أساس تدرج العقوبة بحسب جسامة الأذى[4]،

فضلاً عما تقدم فإن للنتيجة الجرمية أهمية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة عندما تكون للأخيرة أهمية في تقدير مسؤولية الجاني، فمن النظريات العديدة التي

---

[1]– الأستاذ حسني مصطفى، جرائم الجرح والضرب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص28.

[2]–د رمسيس بهنام، "**الاتجاه الجديد في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1959، ص55–60.

[3]– السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطابع الشعب، دار المعارف، القاهرة، 1962، ص71.

[4]–د شريف بدوي، جنايات وجنح الضرب والإجهاض، دار الثقافة للطباعة، القاهرة، 1988، ص22

قيلت في تحديد مكان ارتكاب الجريمة ظهرت نظرية النتيجة الجرمية معياراً يتحدد بموجبه مكان ارتكابها[1]

ويقصد بالنتيجة في هذا المفهوم ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا. فيجب أن تكون لكل جريمة نتيجة، فتكون النتيجة في الجرائم المادية كجريمة القتل عبارة عن العدوان على الحق في الحياة، وتكون النتيجة في الجرائم الشكلية كجريمة ترك الأطفال للخطر، عبارة عن خطر يهدد مصلحة محمية قانونا.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من هذه المفاهيم :

بالرجوع للتحليل المنطقي لعناصر الركن المادي فهذا يؤدي بنا إلى القول بضرورة الأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة بإعتبارها عنصر مهم في الركن المادي الذي يشترط القانون تواجده في بعض الجرائم حتى تكتمل، أما فيما يخص المفهوم القانوني فإن مكانه يكون في الركن الشرعي وليس الركن المادي للجريمة، والأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة يجعل الأمور تستقيم وتتضح حيث يّمكننا ويسهل لنا الربط بين عناصر الركن المادي أي بين السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، كما يجعل الأمر واضحا بالنسبة لصور الركن المادي للجريمة ويسهل التمييز بين الجريمة التامة والشروع فيه[2].

[1]– د كمال أنور محمد، "**تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان**"، بحث منشور في مجلة القضاء، مطبعة العاني، بغداد، العدد الثالث، الصادرة في 1966/9/21.

[2]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 8، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص142

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني وأن تحصل نتيجة ضارة. بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية.

اولا: المقصود بالعلاقة السببية:

ويقصد بالسببية إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين إسناد مادي وإسناد معنوي، ويقتضي الإسناد المادي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، ويقتضي الإسناد المعنوي نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المتطلبة لتحمل المسؤولية الجنائية، ولا يعتبر الشخص متمتعا بهذه الأهلية إلاّ إذا توافر لديه الإدراك وحرية الاختيار، تنتهي المساءلة الجنائية باختفاء أحدهما.

ثانيا: النظريات المفسرة للعلاقة السببية:

وقد قيلت في هذا الخصوص عدة نظريات نفرضها بإيجار فيما يلي:

1-نظرية تعادل الاسباب:

حسب هذه النظرية فإن النتيجة الإجرامية ترجع إلى جميع العوامل التي ساهمت في إحداثها سلبية أو إيجابية.

كانت، أي أن كل سبب ساهم في حدوثها يمكن أن يكون سبب لها شرط أنه يكون عاملا ليس من شأنه في حال تخلفه ألا تحدث الجريمة، فحسب هذه النظرية جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية تعتبر عوامل متكافئة ومتعادلة بغض النظر إذا كانت سابقة أو معاصرة من فعل الإنسان أو الطبيعة[1].

[1]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص143ص144

2 : نظرية السبب الملائم:

ترى هذه النظرية أن نشاط الجاني لا يعتبر بذاته سبب لوقوع النتيجة الإجرامية، إلا في حالة إذا تبين أن هذا النشاط لا يصلح لإحداث تلك النتيجة، بمعنى أن الجاني يكون مسؤولا عن إحداث النتيجة إذا كان باستطاعة النشاط الذي يؤدي حسب المجرد العادي للأمور لإحداثها، فهي تنسب إلى الجاني إذا كان النشاط الذي قام به ملائما لإحداثها ضمن الظروف والعوامل العادية المألوفة التي أحاطت وتداخلت مع الفعل [1]، ففي هذه الحالة لا يكفي لاعتبار سلوك الجاني سببا في النتيجة أن يكون قد شارك فيها بنصب مثلما أقرت عليه نظرية تعادل الأسباب، إنما يجب أن يكون هذا السلوك مؤدي إلى النتيجة وفقا المجرى العادي للأمور تعتبر العلاقة السببية متواجدة بين السلوك الإجرامي والنتيجة حتى ولو شاركت وساهمت عوامل وأسباب اخرى سواء كانت سابقة أو لاحقة أو معاصرة في قيامها، مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة أما في حالة التي يتصادف فيها السلوك الإجرامي مع عامل شاذ وغير مألوف في إحداث النتيجة هنا تنفي العلاقة السببية بينها وبين سلوك الجاني، من أمثلة العامل الشاذ والغير مألوف نجد: خطأ الطبيب في علاج المجني عليه خطأ جسيم، تعمد المجني عليه عدم المعالجة لكي يسيء إلى مركز المتهم حصول حريق في المستشفى الذي يعالج فيه المصاب.... سعت نظرية السبب الملائم لكي يكون لها طابع قانوني، حيث اجتهدت في أن تستمد معيار العلاقة السببية من اعتبارات المنطق القانوني في نطاق معقول[2].

3 نظرية السبب المباشر أو الأقوى:

يرى أنصار هذه النظرية أنّ الجاني يسأل عن النتيجة الضارة التي أحدثها إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله أو سلوكه الإجرامي، أي يجب أن يكون نشاط

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 157.

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام، (د ط)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 229، 230.

الجاني هو السبب الرئيس أو الأقوى في إحداث النتيجة الضارة. ذلك أنّ قيام علاقة السببية تستلزم نوعا من الاتصال المادي المباشر بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الضارة. أمّا العوامل الخارجية فتعد عوامل ثانوية أو مساعدة فحسب.

العوامل التي تدخلت معاصرة كانت للسلوك الإجرامي أو لاحقة عليه، ويصرف النظر عما إذا كانت هذه العوامل نادرة الحصول أم عادية، ومهما كان مصدرها فعل الطبيعة أم فعل المجني عليه أم فعل أي إنسان آخر ذلك أنّ نشاط الجاني هو العامل الذي جعل حلقات الحوادث بعد ذلك، فلولا سلوك الجاني لما حدث تلك النتيجة النهائية، وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية كاملة.

ولا يسأل الجاني إذا كانت النتيجة الضارة واقعة لا محالة بصرف النظر عن فعله، فلا يسأل الجاني عن النتيجة متى كان من المؤكد أنّها ستحدث حتى ولو لم يقع الاعتداء على المجني عليه ' فإذا تبين أنّ المجني عليه فارق الحياة بسبب السكتة القلبية قبل الاعتداء عليه. فلا يسأل الجاني لأنه لم يترتب على فعله بتسلسل الحوادث التي تؤدي بدورها إلى النتيجة الضارة.

المطلب الثاني :الركن المعنوي لجرائم الإمتناع.

لا يكفي لقيام الجريمة بصفة عامة أن يكون هناك نص في القانون يسبغ على السلوك الصفة الغير مشروعة، وأن يقوم الشخص بهذا السلوك الذي يبرز في العالم الخارجي مكونا للركن المادي للجريمة، بل يجب أن تكون هناك صلة نفسية بين السلوك وبين ما قام به، وهذه الصلة النفسية لا تتوافر إلا إذا صدر السلوك عن إرادة مذنبة يعتد مكان إسناد الجريمة معنويا لفاعل بها القانون وإمكان إسناد الجريمة معنويا لفاعلها[1].

[1]– محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة لامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003، ص132

ولا تقوم جرائم الإمتناع كغيرها من الجرائم إلا بتوفر الركن المعنوي، وهو الآخر يقوم على عنصر العلم **(الفرع الأول)** وكذا عنصر الإرادة **(الفرع الثاني)**، ثم أنواع القصد الجنائي في جرائم الامتناع **(الفرع الثالث)** والذي سنوضحهم كما يلي:

الفرع الأول: عنصر العلم

أولا: المقصود بعنصر العلم

يقصد بالعلم بصفة عامة العلاقة بين الجانب الذهني والعالم الخارجي[1]، أي العلم بعناصر الواقعة الإجرامية.

أما في قانون العقوبات الجزائري يقصد به" توفر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية، يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة، وإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى القصد الجنائي[2]."

والعلم في جرائم الامتناع: هو أن يكون الجاني بيقين أن الفعل الذي سوف يمتنع عنه يأمر به القانون ويعاقب على عدم إتيانه[3]

كما عرف العلم بأنه ذلك الذي ينحصر في سبق تمثل الواقعة التي بها يتحقق العدوان على المصلحة المحمية قانونا[4].

ثانيا: تحديد عناصر العلم

لتوفر القصد الجنائي في جريمة الامتناع، يجب أن يكون الجاني على علم ويتصور حقيقة السلوك الذي ينوي القيام به. ولتوفر العلم، يجب أن يحيط الجاني بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة. هذه العناصر تشمل:

---

[1]– حسين بن عشي، المرجع السابق، ص85.

[2]– عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص.250.

[3]–حسين بن عشي، المرجع السابق، ص85

[4]–جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، مطبعة دار المعارف، مصر1965، ص233

أ-العلم بالواجب القانوني

الواجب القانوني هو أحد أهم العناصر المكونة لجريمة الإمتناع، أو بالأحرى هو ركن مفترض في هذه الجرائم[1]، ومن المبادئ الأساسية أن يكون الجاني على دراية بالقانون الذي يعاقب على كل الجرائم مهما كان نوعها، وأن يكون على علم بكل الوقائع، وبالتالي فلا يمكن للفاعل الإحتجاج بعدم علمه للقانون، والقانون يسري على الجميع، وذلك من خلال نص المادة 74 من دستور الجزائر 2016 وحسب أغلبية الفقه الكلاسيكي ومنهم رأي الفقيه الفرنسي Emille Garcon القصد الجنائي يتمثل في العلم أو الإدراك الغير مشروع[2]، وهناك حالتين في الواجب القانوني:

✓ **الحالة الأولى: الناشئ عن قاعدة جنائي**

لكل جريمة أركانها الخاصة والتي يتعين على الجاني اليقين بكافة العناصر الأساسية التي تقوم عليها الجريمة، والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة، تتمثل في علمه بالواقعة المكونة لنشاط الإجرامي وتوقعه حدوث النتيجة التي تترتب كأثر مباشر لسلوكه، ثم توقع العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة ومثال ذلك : الأم التي تمتنع عن إرضاع أو تغدية طفلها عمدا، يجي أن تكون على علم بالواجب القانوني الملقى على المتمثل في تغذية ابنها كون أن مصدر هذا الواجب قاعدة من القواعد المكملة لقانون العقوبات وهو قانون الأسرة وبالتالي يكون القصد الجنائي متوفر ولايمكن لها أنتحتج بجهلها للقانون حتى تنتفي المسؤولية الجنائية[3].

---

[1]- حسين بن عشي، المرجع السابق، ص.85

[2]-Gaston.STEFANI ;Georjoes.LEVASSEUR, Bernard.BOULOC :Droit pénal général, 16é., Dalloz,1997

[3]- مسعود ختير النظرية العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره، في القانون الخاص جامعة تلمسان 2014، ص101.

✓ **الحالة الثانية: العلم بالواجب القانوني الناشئ عن قاعدة غير جنائية**

إن الجهل بقاعدة غير جنائية يزول دون معاقبة الفاعل، فالجهل بأي قانون آخر غير جنائي يمكن أن يترتب عليه نفي العلم المكون للقصد الجنائي، ويجب أن يكون واجبا قانونيا مصدره العقد، أو العرف أو الأحكام القضائية، فهذا يأخذ حكم العلم بالوقائع[1].

ويتعين لتوفر القصد الجنائي علم الممتنع بهذه الواجبات، مثلا: الحارس الخصوصي الذي يعين لحراسة شركة بموجب عقد محدد المدة، وعلم بأن الشركة ستسرق من قبل اللصوص، وتمت عملية السرقة، ولكنه إمتنع عن ذلك إعتقادا منه بأن العقد قد إنتهى، فإن هذا الإعتقاد متى كان هناك ما يؤكده ينتفي القصد الجنائي لديه[2].

ب-العلم بموضوع الحق المعتدى عليه

ينبغي أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق المعتدى عليه، أو المصلحة المحمية قانوناً، وإلا انتفى القصد الجنائي، فامتناع الطبيب عن إسعاف مريض معتقدا أنه سوف يفقد حياته، وأن العلاج لن يفيده، ففي هذه الحالة لا توافر للقصد الجنائي للطبيب، وحتى إن توفر فيه الخطأ المهني أو الطبي[3].

علاوة على ذلك، فإن العلم يشمل على عنصر قانوني يشترط قيامه وقت ارتكاب الجريمة حتى يتوفر القصد الجنائي في حقه، فلا تقوم مثلا زور التي يتمثل عنصرها القانوني قيام دعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الجاني على علم من قيامها كون المرتشي موظفا عاما، إلا إذا كان على بينة كونه موظفا عموميا، وهو المختص بالعمل محل الإرتشاء[4].

---

[1]-حسين بن عشي، المرجع السابق، ص87

[2]- مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان 2013/2014، ص101

[3]- مسعود خثير، المرجع السابق، ص 101.

[4]- حسين بن عشي، المرجع السابق، ص90.

ج- العلم بماهية الامتناع عن الفعل وخطورته

من الواجب على الجاني أن يكون على علم بأن ارتكابه لجريمة الامتناع يستلزم العلم بماهية الفعل، والآثار المترتبة عن امتناعه أي التي يمكن أن تنشأ عن امتناعه، وبأن فعله ينطوي على خطورة وأنه يشكل اعتداء على المصلحة المحمية قانونا[1]

مثال ذلك: التاجر الذي يقوم بالاطلاع على سلعته في متجر ويجد تاريخ صلاحيتها قد انتهى ويمتنع عمدا عن إزالتها ويعلم بأن استهلاكها من قبل الناس يؤدي إلى الضرر أو الوفاة ومع ذلك يقوم ببيعها[2].

د- العلم بمكان وزمان وقوع الجريمة

عنصر العلم بوقت ومكان وقوع الجريمة، نورده في ما يلي:

أ :العلم بوقت وقوع الجريمة

إن عنصر الزمان في جرائم الإمتناع له دور أساسي لإيجاد جريمة الامتناع، بحيث يستلزم إحاطة الممتنع بعنصر زمان وقوع الجريمة، وذلك حسب الوصف الذي يقتضيه القانون كي يمكن القول بعد ذلك عن توفر القصد الجنائي.

ب :العلم بمكان وقوع الجريمة

الأصل أن السلوك مجرم بصرف النظر عن مكان ارتكابه، ولكن هناك حالات معينة اشترط فيها القانون لتجريم السلوك الممتنع أن ترتكب في مكان معين، وعلة ذلك أن السلوك لا يشكل خطورة على الحق المراد حمايته إلا بارتكابه في هذا المكان، وهنا يجب أن يعلم الجاني بمكان ارتكاب الجريمة حتى يعد القصد الجنائي متوافرا لديه، بحيث إذا انتفى العلم معه انتفى القصد الجنائي، ومثال ذلك إذا دخل شخص بيتا مسكونا لغيره وامتنع عن الخروج منه رغم تكليفه بذلك من جانب من له الحق في ذلك، لاعتقاده أنه تملكه سابقا بإقامة والده فيه قبل وفاته، هذا الاعتقاد الخاطئ ينفي القصد

[1]- حسين بن عشي، المرجع السابق، ص89.

[2]- مسعود ختير، المرجع السابق ص ص.102، 101.

الجنائي، وكذلك جريمة تعريض طفل للخطر بتركه في محل خال من الآدميين، فيشترط هنا أن يكون التعريض قد تم في مكان خال من الآدميين، فالعلم بالمكان هنا عنصر في القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة، ويجب أن نلاحظ أن صفة خلو المحل من الآدميين وعدم خلوه منهم إنما هي مسألة تقديرية يترك أمرها لمحكمة الموضوع[1].

هـ- العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في الفاعل والمجني عليه

من أجل تحقق القصد الجنائي المشرع الجزائري قد يتطلب أن يكون في علم الجاني الذي يقوم بارتكاب الجريمة بصفة أو ببعض الصفات التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية على تلك الواقعة [2]، سواء تعلقت بالجاني أو بالمجني عليه وإلا انتفى القصد الجنائي.

مثال ذلك نص المادة 331من(ق ع ج)الذي ورد فيها أن جريمة الامتناع عن دفع النفقة مع القدرةعلى الدفع فإذا ثبت للمحكمة أن الممتنع يملك مالا يكفي لدفع النفقة لكنه لم يكن يعلم به، كما لو تلقاه من قريب توفي وترك له قسمته من الميراث لم يكن يعلم بوفاته هنا ينتفي القصد الجنائي [3].

و- العلم بتكيف الجريمة

ينبغي معرفة الأوصاف القانونية لتكوين جريمة الإمتناع حتى تنشئ آثار قانونية وكذا الأوصاف الاجتماعية ذات الاعتبار القانوني، إلا أن هذه المسألة تضم وقائع لا يتطلب القانون العلم بها، فلا يشترط لتوفر القصد الجرمي أن يعلم الجاني

---

[1]- محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص151.

[2]- جمال بعلي، "**عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11العدد، 01كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2011ص362.

[3]- مسعود ختير، المرجع السابق، ص.102.

علما حقيقيا بنص قانون العقوبات، ومن بين العناصر التي لا يتطلب العلم بها ومعاقبته عليه حتى ولو ثبت عدم علم الجاني بها وهي:

- ✓ **الأهلية الجنائي**
- ✓ **الظروف المشددة**
- ✓ **شرط العقاب**

الفرع الثاني: عنصر الإرادة

الإرادة هي العنصر الثاني بعد العلم في تكوين القصد الجنائي في جريمة الامتناع. الإرادة تنصب على السلوك الذي يقوم به الجاني والنتيجة المعاقب عليها.

أولاّ: المقصود بالعنصر الإرادة

الإرادة :هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، لأنها هي التي تقوم بتوجيه كل أو بعض بأعضاء الجسم لتحقيق هدف معين، وبانتفاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي[1].

أوهي الحالة النفسية التي تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي عن طريق عدم إتيان الحركة المطلوبة قانونا وإرادة النتيجة التي يترتب عليها فعل الامتناع[2].

والإرادة في مجال الجريمة هي الاتجاه ٍ (عن وعي وادراك) إلى ما يعرض الحقوق والمصالح للخطر ومخالفة القانون، وهي اتجاه السلوك نحو الماديات غير المشروعة ما يجعل السلوك يخضع لتكييف قانوني معين يسمح بتكييفه بأنه جدير بالتأثيم[3].

[1]– عبد الله سليمان المرجع السابق، ص.258.

[2]– مسعود ختير، المرجع السابق، ص ص102، 103.

[3]–محمد احمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص143.

ثانيا: العناصر المؤثرة في الارادة

1-شرط التميز:

يعني ان التميز لا يقوم فيه بحث حول مدى توافر الإرادة عند البحث في العنصر النفسي لجريمة الإمتناع سواء من ناحية صغر السن أو الجنون، فتوفر الإدراك في ارتكاب الجريمة محسومة من الأساس، بمعنى أن الالتزام هو أحد عناصر الإمتناع المجرم، حيث لا يكون واجبا إلا على من كان يتمتع بسلامة القوة العقلية، ذلك يتطلبه عليه أداء عمل معين، وهذا الأمر يجعله غير ملزم بالبحث عن مدى توافر الإدراك، ومنه المسؤولية تماما عن ارتكاب جريمة الإمتناع، واستثناء من ذلك إلا من كان حاملا للأهلية.

2-شرط الاختيار:

حرية الاختيار هي تلك الحرية التي تجعل من الفرد متمكنا في جعل إرادته تتخذ مظهر معين إما بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وينتفي شرط الاختيار في حالة توافر حالات الإكراه الذي بدوره يمحي اتجاه الإرادة إلى نتيجة، وعوارض المسؤولية كالسكر والتخدير الإجباري التي تنطبق على كل الجرائم بصفة عامة، وجريمة الإمتناع تتطلب توافر الصفة الإرادية في السلوك الإجرامي لكي يتم معاقبته الممتنع عليها[1].

الفرع الثالث: أنواع القصد الجنائي في جرائم الإمتناع

يمكن أن يكون القصد الجنائي في جريمة الامتناع قصدًا مباشرًا أو غير مباشرًا

أولا: القصد المباشر

يتكون القصد الجنائي بإتجاه إرادة الفاعل لارتكاب واقعة إجرامية، بحيث يكون على علم بأن تصرفه غير مشروع، ومع تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها، فإرادة الجاني تريد السلوك والنتيجة مع لاعتداء على مصلحة محمية قانونا [2]، بناء

[1]-حسين بن عشي، المرجع السابق، ص103.

[2]- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، ج، 1المرجع السابق، ص 260.

على ذلك فالقصد الجنائي في جريمة الإيجابية لا يختلف كثير المقترن بالامتناع، إذ يعد هذا الأخير حقيقة قانونية خلقها القانون خلقا، ولا يمكن تصوره أو فهم طبيعته إلا من خلال اللجوء إلى قاعدة معينة تفرض على الجاني نوعا من السلوك الإيجابي، فلا يمكن تكييف سلوك الشخص بأنه امتناع إلا من خلال إتيان فعل إيجابي معين.

فالقصد الجنائي في الجرائم الإيجابية لا يختلف عن القصد الجنائي المقترن بجريمة الإمتناع، فهو يعد حقيقة قانونية خلقها القانون خلق، فلا يمكن فهمه او تصوره إلا من خلال اللجوء الى نص قانوني يفرض على الجانب نوعا من السلوك الإيجابي، فلا يمكن أن يقوم الجاني بفعل إمتناع وتكييف سلوكه إلا من خلال عدم إتيان فعل ايجابي معين.

لكن هذا الرأي ثم رفضه من قبل بعض الفقهاء، الذين لم يقوموا بالتسوية بين السلوك الإيجابي والسلبي، لكن يتبين من جهة اخرى، انه يعاقب على الإمتناع من خلال اللجوء الى النصوص القانونية، فضلا عن اعتباره عدم، وهذا مايتم إقراره في صلاحية الإمتناع لإحداثه فعل مجرم وهو رأي المساواة بين الفعل الإيجابي والسلبي[1].

ثانيا: الخطأ الغير عمدي

إذا كان الأصل في الجرائم أنها تقوم عمدية، فاستثناء يمكن أن تكون غير عمدية، ومنه إذا كان القصد الجنائي يقوم على إرادة النتيجة غير المشروعة، فإن الخطأ غير العمدي يقوم على عدم إرادة حدوث تلك النتيجة.

غير أنه يمكن اعتبار كل صور الخطأ غير العمدي مقترنة بتصرف سلبي من الفرد بل تعتبر كل صورة من هذه الصور سواء كانت إيجابية أو سلبية المسلك الذي تقترن به، وعموما فإن الإهمال وعدم الانتباه هما الوحيدان اللذان يقترنان بالمسلك السلبي للفرد، ويكون موقف الجاني سلبيا لا يتخذ فيه احتياطات تدعو إلى توخي

[1]– عبدالله سليمان، مرجع السابق، ص99

الحذر، كحارس المنزل الذي يترك منزله بدون صيانة مدة طويلة، مما ينتج عن ذلك تهدم البناء على سكانه فيقتل البعض ويصيب الآخرين بجروح ومثاله أيضا من يترك طفلا بمفرده بجانب موقد غاز مشتعل فيه إناء ماء، ثم يسقط الماء الساخن على الطفل مما يؤدي ذلك إلى وفاته، ومنه تكون الجريمة غير عمدية بسبب خطأ اقترفه الفاعل سواء عن طريق الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأوامر، ذلك لتجنب حصول نتيجة غير مشروعة[1].

المبحث الثالث

المساهمة والشروع في جرائم الامتناع

بمجرد استكمال أركان الجريمة، يُفترض أن يعاقب المشرع المرتكب بغض النظر عن هويته. يمكن أن يرتكب الجرم شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص. في حالة المشاركة المجرمة لعدة أشخاص، نتحدث عن المساهمة الجنائية، ترتكز دراستنا في هذا المبحث على المساهمة والشروع الجنائية التي يتم ارتكابها عبر سلوك سلبي، وتناولنا المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع (**المطلب الأول**)، ثم الشروع في جرائم الإمتناع (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع

تُعدُّ المساهمة الجنائية من الأمور المهمة في جرائم الامتناع، وتتمثل المساهمة الجنائية في تقديم المساعدة أو التوصية أو التحفيز أو الدعم للمرتكب الفعل الجنائي، حتى لو لم يكن المساهم قد شارك في الفعل الجنائي بنفسه. وبالتالي، يتحمَّل المساهم الجنائي مسؤولية جزءٍ من الجريمة التي تم ارتكابها، وفقًا للنصوص القانونية المعمول بها.

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص57

تطرقنا في هذا المطلب الي تحديد المقصود بالمساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع **(الفرع الأول)**، ثم أنواع المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالمساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع

تعرف المساهمة الجنائية على أنها "تعدد الأشخاص هم الذين يساهمون في إبراز الجريمة وظهورها إلى حيز الوجود وكل مساهم له دور في تنفيذ الجريمة، وهذا الدور يتنوع في أهميته وطبيعته وذلك لتحقيق الجريمة[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد وضع أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان "المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات معرفا كل من الفاعل والشريك في المادة 41 و42 من هذا القانون[2].

حيث نصت المادة 41 " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أوالتحايل أو التدليس الجرمي" [3].

وجاءت المادة 42 ب " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[4]"

وبالتالي فإن المساهمة الجنائية هي وليدة نشاط عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة واحدة بحيث يكون نشاطهم متفاوت ومختلف على نحو يجعل القانون يحدد أثر هذا التفاوت، مما يكون هو هؤلاء الأشخاص هم المساهمون ومن كان دورهم

---

[1]– نظام توفيق المجالي، ش ق ع القسم العام، ط، 3دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،. ص279

[2]– أمر رقم 156–66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014

[3]–المادة 41 من ق.ع.ج.

[4]–المادة42 من ق.ع.ج.

أساسي وذو أهمية يسمى "بالفاعل الأصلي "أو "المساهم الأصلي" وأصحاب الدور الثانوي اقل أهمية هم "الشركاء".

الفرع الثاني: أنواع المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع

اولا: المساهمة الأصلية

تتفق التشريعات على إطلاق تعبير الفاعل على من ينفرد بالدور الأصلي (الرئيسي) في الجريمة ويعد الجاني منفردا بالدور الرئيسي في الجريمة متى اقترف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي فتتحقق النتيجة على النحو الذي يحدده القانون، وبمعنى ذلك يرجع إلى نشاط الجاني فإذا تحققت جميع عناصر الركن المادي للجريمة فكلها ثمرة لسلوكه الإجرامي وليس من بينها ما يعد ثمرة لسلوك شخص أخر[1].

تقتضي المساهمة الأصلية تعدد الفاعلين الأصليين، فنجد المشرع الجزائري نظم أحكام المساهمة في الجريمة في المواد من 41 إلى 46 قانون العقوبات في أحكامه العامة فتنص المادة 41من قانون العقوبات عن الفاعل الأصلي بعبارة "فاعل"، حيث جاء في نص المادة "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

أضافت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري صورة أخرى للفاعل الأصلي هي الفاعل المعنوي، بقولها: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".[2]

من خلال النصين السابقين نجد أن المشرع الجزائري أخذ بثلاث صور للفاعل الأصلي الفاعل المادي، المحرض والفاعل المعنوي.

---

[1]– محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط2، 1992، ص 77

[2]–المادة 45 من ق.ع.ج.

ثانيا: المساهمة التبعية

يقصد بالمساهمة التبعية ذلك النشاط التبعي أو الثانوي، الذي يصدر عن المساهم التبعي(الشريك)، وسميت المساهمة بالتبعية كونها تابعة للمساهمة أصلية وجودا وعدما، بمعنى: دور المساهم التبعي الذي يطلق عليه المتدخل مرتبط بوجود فاعل أصلي للجريمة أو شريك في ماديات الجريمة، وهي التي يتعدد فيها الجناة في مراحل سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة، وتشمل هذه المرحلة مرحلة التفكير والتحضير والعزم على ارتكاب الفعل المجرم.

الشريك: يقصد به كل من ساهم مساهمة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة وكان دوره مقتصرا على تقديم المساعدة والعون للفاعل الأصلي لتنفيذ غرضه الإجرامي إلا وهو تحقيق النتيجة الجرمية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 التي جاءت بـ: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

كما أضاف المشرع أيضا في المادة 43 من القانون ذاته من يكون أو يعتبر في حكم الشريك حيث نص: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي[1]

ومن هذا المقرر القانوني الشريك في الجريمة هو كل شخص ساعد بكل الطرق أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص289.

إيواء الأشرار، وبالتالي لا تظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها وتعد مبهمة وغير تامة من حيث العناصر المكونة للجريمة[1].

المطلب الثاني: الشروع في جرائم الإمتناع

يعتبر الشروع في جرائم الامتناع جريمة مستقلة تتمثل في إتخاذ موقف نية الامتناع عن القيام بالفعل الواجب الذي يقتضيه القانون. وتكون الجريمة مكتملة عندما يتعمد الفاعل الشروع في الامتناع بشكل حاسم وقاطع، ويقوم بأفعال ملموسة تدل على تحضيره وإعداده للقيام بهذا الامتناع. نظرا لأهمية الشروع تطرقنا في التذكير بالأحكام العامة الشروع **(الفرع الأول)**، ثم مدى قيام الشروع في جرائم الإمتناع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التذكير بالأحكام العامة الشروع

اولا: المقصود بالشروع وتحديد صور

1-تعريف الشروع

يّعرف الشروع بأنه ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى إرتكاب جريمة معينة كانت ستقع بالفعل لولا تدخل عامل وسبب خارج عن إرادة الفاعل في اللحظة الأخيرة دون وقوع هذه الجريمة، اي أن الفاعل يبدأ بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى إرتكاب سلوك مجرم ولم يتم التمكن من إتمام تلك الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة بسبب لا دخل فيها لإرادته[2].

نص عليها المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري حيث ورد فيها :"كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي

[1]- في المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 46312 المؤرخ في 1988/01/19، المجلة القضائية العدد 3، دون سنة، ص 222-226

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.236

مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."من هذا النص يتضح أن الجريمة وقعت لكنها لم تكتمل وبالتالي تعد الجريمة ناقصة خاب أثرها أو أوقف تنفيذها قبل قيامها هذا يرجع إلى سبب مستقل عن إرادة الجاني هذه الجرائم لا تكون الا في الجنايات وبعض الجنح بناءا على نص صريح في القانون أما في المخالفة لا يعاقب عليها حسب المادة 31ق، ع، ج.

1-صور الشروع:

الشروع في الجريمة لا يقوم الا إذا كان الجاني قد بدأ بارتكاب أفعال وسلوكات مادية ظاهرة التي ينجم عنها قيام الجريمة جنحة كانت أو جناية، فالشروع له نوعين من الصور وبالتالي لا يأخذ بصورة واحدة فقط فقد يأخذ صورة الشروع الناقص، أو الشروع التام كما سيتم بيانه:

- **الشروع الناقص (الموقوف)**
- **الشروع التام (الخائب)**

ثانيا: أركان الشروع

الشروع يتم تنظيمه قانونًا ويشكل ركنًا شرعيًا للجريمة في العديد من النظم القانونية. يتم التطرق إلى الشروع في الجرائم في المواد 30 و31 من قانون العقوبات، ويعتبر الشروع ركنًا مهمًا في تشكيل الجريمة. بالإضافة إلى الركن الشرعي للشروع، يتطلب الشروع أيضًا وجود الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سيتم بيانه كالتالي:

أ) **الركن المادي:** لقيام الركن المادي في الشروع لابد من توافر واجتماع عنصرين مهمين الممثلين في البدء في تنفيذ الفعل، ووقف تنفيذه اوخيبة أثره لأسباب لا دخل فيها لإرادة الفاعل[1].

1- البدء في تنفيذ الفعل :

طرح هذا الموضوع إشكالية في غاية التعقيد وهي تحديد الحد الفاصل الذي يميز بين البدء في التنفيذ والذي يعد شروعا معاقب عليه وبين المرحلة التي تسبقه وهي الأعمال التحضيرية والتي لا عقاب عليها رغم كونها أعمالا مادية. وإذا كانت الأمور واضحة في بعض الحالات فإنها ليست كذلك في حالات أخرى، فمن يشتري حبال وسلالم ليستعملها في السرقة فإن عمله هذا هو عمل تحضيري ولا يعد شروعا في السرقة، وكذلك الحال بالنسبة لمن يشتري مسدس فلا يعد في حالة شروع في القتل، ولكن ماذا لو ضبط الجاني في حديقة منزل سيدة ثرية وجميلة فهل هذا عملا تحضيريا أم شروعا في تنفيذ جريمة سرقة أو جناية قتل عمد أو جناية هتك عرض إذن ليس من السهل تحديد معيار البدء في تنفيذ الفعل، وهو ما جعل الفقه ينقسم حول تحديد الضابط أو المعيار الذي بواسطته يمكننا التمييز بين الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة، وهو ما سوف نحاول توضيحه من خلال المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي.

أ)المذهب الموضوعي:

يمثل هذا المذهب الفقيه فيلي Vielly الذي يرى بأن البدء في التنفيذ هو الفعل الذي يبدأ به الجاني تحقيق الركن المادي للجريمة أي هو الفعل الذي يعتبر جزء من الجريمة وليس المراحل التي قبله. ومنه على سبيل المثال لا يعد الجاني قد بدأ بتنفيذ جريمة السرقة إلا إذا وضع يده على الشيء المراد اختلاسه وهو الركن المادي في

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر ط، 2007-2008ص 18.

السرقة، ولا يعد كذلك قد بدأ في تنفيذ جريمة قتل والتي ركنها المادي هو إزهاق روح الإنسان إلا إذا مس الجاني جسم المجني عليه، أما الأعمال السابقة فطالما أنها لا تدخل في الركن المادي للجريمة فلا تعد بدءا في تنفيذ الفعل، ومنه لا تعد شروعا حتى ولو كانت هذه الأفعال قريبة جدا من التنفيذ مثل تسلق جدار المنزل وكسر الباب وفتح الخزانة كلها أعمال تحضيرية لا عقاب عليها.

ويعيب هذا المذهب رغم وضوحه وسهولته أنه يحصر الشروع في نطاق ضيق مما يجعل الكثير من الأفعال رغم خطورتها تفلت من العقاب بالرغم من أنها تنم عن خطورة إجرامية وقصد جنائي لدى الفاعل في كونه سوف يتم الفعل لا محالة، وهذا ما جعل هذا المذهب شاذ في أفكاره ولم يجد إقبالا عليه من طرف الفقه ولا قبولا من طرف التشريعات[1].

ب)المذهب الشخصي:

مثل هذا المذهب الفقيه جارو Garraud ، ويهتم هذا الأخير بالنية الإجرامية على عكس المذهب المادي الذي يركز على الفعل الإجرامي، ومنه يرى هذا الفقيه أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي حالا ومباشرة إلى النتيجة المقصودة وهو ما يعبر عنه بالفعل الذي لا يحتمل إلا تأويل واحد. ويستعين القاضي في تحديد لحظة الشروع بظروف المتهم وصفاته الشخصية لكي يتأكد من عزمه النهائي على ارتكاب الجريمة، فإذا تبين وأن الجاني قد اندفع نحو الجريمة لا يفصله عنها إلا خطوة يسيرة بحيث لو ترك وشأنها لأتمها يكون فعله من الأفعال التي تعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة. وعلى سبيل المثال من ضبط وهو داخل الحديقة أو يفتح الخزانة فيكون قد بدأ في تنفيذ الفعل، ومن يصوب المسدس نحو عدوه يكون قد بدأ في تنفيذ الفعل وبالتالي شرع في جريمة قتل. ما يعيب هذا المذهب

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2013، ص 110.

غموضه في بعض الحالات، خاصة وأنه يرتكز على النية الإجرامية التي ليس من السهل من خلالها معرفة رغبة الجاني مما جعله يوسع من مجال الشروع ويضيق من مجال الأعمال التحضيرية مما يؤدي بالجاني إلى تحمل المسؤولية في أغلب الحالات. ورغم غموض هذا المذهب وتوسيعه لمجال المسؤولية إلا أنه يلقى إقبالا كبير من طرف التشريعات واستحسان من طرف الفقه[1]

ج) موقف المشرع الجزائري حول المذهبين:

من خلال نص المادة 30من ق، ع، ج، يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى المذهب الشخصي، للتمييز بين الأعمال التحضيرية والأعمال التي تعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة، والدليل على هذا من خلال النص حيث لم يرد فيه إشتراط البدء بأفعال تعتبر جزءا من الركن المادي للجريمة حتى يقوم الشروع، بل إكتفى بالنص على تواجد أفعال لا لبس ولا غموض فيها تؤدي مباشرة إلى وقوع الجريمة[2].

1- وقف التنفيذ أو خيبة أثره لسبب خارج عن إرادة الجاني

إن البدء في تنفيذ الفعل غير كافي لوحده لتكوين الشروع في الجريمة بل لا بد أن نثبت وأن الجريمة لم تتم، سواء توقفت أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة مرتكبها، أما وإن كان عدم إتمام الجريمة راجعا لإرادة الفاعل الاختيارية فإن الشروع ينتفي، وهذا ما يعرف بالعدول الاختياري الذي يعدم مسؤولية الفاعل ولا يعاقبه. ويقتضي منا هذا الأمر تحديد معنى العدول الاختياري حتى نعرف متى يكتمل الشروع ومتى ينعدم[3].

العدول الاختياري هو "العدول التلقائي عن إتمام الجريمة مع القدرة على المضي فيها" ولا يهم بعد ذلك السبب أو الباعث على العدول، فقد تكون التوبة أو

[1]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص111

[2]- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص ص.172.173

[3]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص111

الرأفة بالضحية أو الخوف من العقاب، طالما توقف عن شروعه الإجرامي أو سعى إلى إيقافه بإرادة حرة.

ويقابل العدول الاختياري العدول الاضطراري الذي ليس له أثر على تمام الركن المادي في الشروع، ويتمثل هذا الأخير في توفر عامل خارجي لا دخل لإرادة الفاعل فيه مثل عدم استطاعة الجاني القيام بفعله بسبب قدرة الضحية على الإفلات والهروب منه، أو إمساك أحد المتدخلين بيد الجاني وهو ينوي ضرب الضحية.

وتكمن العلة من عدم العقاب في حالة العدول الاختياري هو لتشجيع الفاعل على عدم المضي في إتمام الجريمة، وذلك بإعفائه من العقاب، وهي بذلك تترك المجال مفتوحا أمام الجاني للتراجع، وهكذا تحقق مثل هذه السياسة الجنائية مصلحة للمجتمع تفوق مصلحته في توقيع العقاب[1].

أ)الركن المعنوي:

لا يكفي لتوافر الشروع قانونا أن يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة على النحو الذي سبق بيانه إنما يجب كذلك أن يتوفر لدي الجاني في البداية قصدا لتحقيق النتيجة المرجوة كاملة ولا فرق بين الشروع والجريمة التامة بخصوص العنصر المعنوي فيهما في حين يكمن الفرق بينهما في مكونات الركن المادي إذا اكتملت عناصره تقوم جريمة تامة وإذا تخلفت النتيجة تكون بصدد الشروع في الجريمة فالركن المعنوي لشروع يتمثل في القصد الجرمي وهو نفسه الذي يتواتر في الجريمة التامة، فلكي يكون الجاني قد شرع في جريمة السرقة لابد أن تكون له نية وقصد في أخذ مال الغير بنية وقصد في أخذ مال الغير بنية التملك[2]، إذا فلا بد من إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة مع العلم بعناصرها القانونية فلا يكتفي أن تكون إرادة الجاني متجهة إلى الشروع في الجريمة بل يجب أن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المجرم

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص111

[2]– سمير عالية هيثم، المرجع السابق، ص.27

كاملا وتحقيق نتيجة إجرامية من خلاله، فالشروع لا يتصور الا في الجرائم المقصود بشرط أن ينصرف قصد الجاني إلى تحقيق غاية وهدف معين يجرمه القانون وعليه فلا يتصور الشروع في الجرائم في المقصود التي يعاقب فيها القانون على نتيجة محددة بغير تعمد الجاني في تحقيقها قد تقع هذه النتيجة عن طريق الخطأ من طرفه أو إهمال منه كذلك لا يتصور الشروع في الجرائم المتعدية القصد ذات النتائج التي تتجاوز القصد الجرمي حيث في هذه الجرائم يفترض فيها أن الجاني ارتكب فعلا أراد به إحداث نتيجة فتحدث نتيجة أشد جسامة هذه النتيجة لم يقصد الجاني تحقيقها مثلا كان يقوم شخص بضرب شخص آخر يسبب له عاهة مستديمة أو تسبب في وفاته فالجاني عندما ضرب المجني عليه لم يقصد تسبب العاهة المستديمة أو القتل وإلا فأنه كان يسأل عن جريمة القتل العمد أو العاهة المستديمة بفعل مقصود منه[1].

الفرع الثاني: مدى قيام الشروع في جرائم الامتناع

يعتبر المشرع في جرائم الامتناع من المشرعين الذين يولون اهتماما كبيرا لتحقيق العدالة والحفاظ على المصلحة العامة، وذلك بسبب أهمية هذه الجرائم في حماية حقوق الأفراد والمجتمع، والحفاظ على النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ويتميز المشرع في جرائم الامتناع في القانون الجزائري بالحزم والصرامة في معاقبة المرتكبين لهذه الجرائم، حيث ترتبط عقوبة هذه الجرائم بحجم الخطر الذي يترتب عليها وبالأضرار التي تسببها للمجتمع، ويتم تحديد العقوبة اللازمة لكل نوع من هذه الجرائم بناء على درجة الجرم وتأثيرها على المصلحة العامة.

[1]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص ص. 256.255

خلاصة الفصل

يمكن تلخيص الفصل الأول بعنوان "الأحكام المشتركة العامة بين جرائم الامتناع" كما يلي:

- تشكل جرائم الامتناع جرائم خطيرة ويعاقب عليها القانون الجزائري.
- تحتوي جرائم الامتناع على عناصر مشتركة فيما بينها، وهي الأركان المشتركة التي تتضمن السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية.
- يتضمن المركز المعنوي لجرائم الامتناع عنصري العلم والإرادة، حيث يجب على الجاني أن يكون على علم بتبعات امتناعه عن إنقاذ الشخص المحتاج، ويجب أن يكون قصده الرئيسي هو الإلحاق بالضرر بالشخص المتعرض للخطر.
- يمكن للمشاركين في جرائم الامتناع أن يتحملوا المسؤولية الجزائية بشكل مشترك، وذلك في حالة وجود تعاون وتنسيق بينهم.
- يمكن أن يشمل شروع الفاعل في جرائم الامتناع تحريضًا أو مساعدة أو تشجيعًا لشخص آخر للقيام بالفعل المخالف للقانون.

تتضمن هذه النقاط الرئيسية التي تم تناولها في الفصل الأول والتي تساعد على فهم المفاهيم الأساسية لجرائم الامتناع والأحكام المشتركة بينها .

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بكل جريمة من جرائم الإمتناع

إن المشرع الجزائري تناول العديد من التطبيقات في جريمة الإمتناع، حيث نظم القانون الجزائري بعض لصور جرائم الإمتناع ووضع عقوبة لمرتكبيها، نظرا لخطورتها على الفرد والمجتمع.

سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الأحكام الخاصة ببعض هذه التطبيقات التي تمثل جرائم الإمتناع الشائعة بحيث سنتطرق إلى جرائم الإمتناع المتعلقة بشؤون الأسرة، ثم جرائم الإمتناع المتعلقة بمساعدة شخص بالإضافة إلى جرائم الإمتناع المتعلقة بالوظيفة العامة.

المبحث الأول

جرائم الامتناع المتعلقة بشؤون الأسرة

تعتبر الأسرة محوراً هاماً في القوانين الوضعية، وتحظى بعناية خاصة نظراً لدورها كنواة أولى للمجتمع، وبناءً على ذلك، حرصت التشريعات على وضع قواعد خاصة لتنظيم العلاقات داخل الأسرة، وقد اتبع المشرع الجزائري سياسة جنائية دقيقة لحماية الأسرة من أي أفعال تعرض سلامتها وأمانها للخطر، وذلك من خلال وضع تشريعات جزائية رادعة.

إن الأسرة تُعَدُّ مؤسسة مقدسة تتألف من روابط متعددة، وأي خرق لهذه الروابط يُعَدُّ جريمة تستوجب العقاب. ومن بين الجرائم التي تُعَدُّ جرائم إمتناع، يأتي في مقدمتها جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة. وسنحاول الآن التركيز على هذه الجريمة **كمطلب أول**، بالإضافة إلى جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل لحاضنه **كمطلب ثاني**

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

يعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من بين الأمور التي يجرمها المشرع الجزائري، نظرا لضرر الذي يلحق بالأسرة من هذا الفعل، ولتعرف على كيفية تصدي المشرع: الجزائري لهذه الجريمة وتوقيعه العقاب عليها، وجب علينا التعرف في (الفرع الأول) على ماهية جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، (الفرع الثاني) أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

الفرع الأول: ماهية جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

يقصد بالنفقة عند فقهاء القانون، ومن بينهم بلحاج العربي الذي يعرفها بأنها ": ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده من طعام وكسوة ومسكنا وكل ما يلزم للمعيشة حسب ما هو متعارف عليه بين الناس، وذلك حسب وسع الزوج[1] ."

أما قانونا فقانون الأسرة الجزائري فقط اكتفى بوضع أحكامها في المواد 74 إلى غاية المادة 80 منه. وذكرت أيضا في القانون 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015 ، الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة، من خلال نص المادة الثانية منه":النفقة المحكوم بها وفقا لقانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة[2]."

إن المقصود بالنفقة في مجال شؤون الأسرة تشمل جميع المبالغ المالية الواجب الدفع للزوجة والأصول والفروع والمحكوم بها بموجب حكم قضائي، كما تشمل توفير الملبس والمأكل والمشرب حسب وسع المكلف بالنفقة لزوجته وأصوله وفروعه.

وعليه يمكن القول أن النفقة يمكن أن تكون عبارة عن:

-مبالغ مالية.

-توفير المأوى.

-توفير المأكل والملبس والمشرب.

-كل ما هو ضروري.

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، الجزء 1، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص169.

[2]- القانون 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 01.

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

إن الامتناع عن دفع النفقة يعتبر جريمة كغيره من الجرائم يقوم على ثلاث أركان شرعي، مادي والآخر معنوي وهم الأركان الذين نتناولهم ضمن ما يلي:

أولا :الركن الشرعي.

نص المشرع الجزائري على تقديم النفقة، واعتبرها من الالتزامات المادية لصالح الزوجة والأولاد والأصول، وفقا لأحكام المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري ويعتبر التخلي عن القيام بالإنفاق المطلوب مخالفة لأحكام هذه النصوص، واعتبرها المشرع جريمة، والتي أقرها في قانون العقوبات من خلال المادة 331 التي تنص على" :يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين 2 عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد37 / 40/ 329 من قانون الاجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذا المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية

ونصت أيضا المادة 332 من نفس القانون على" يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 331 330 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 18 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر" .

ثانيا: الركن المادي

يستلزم لقيام الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تسديد ال نفقة، أن تجتمع فيه العناصر التالية:

-صدور حكم قضائي نافذ فاصل في موضوع الدعوى.

-الإمتناع الكل ي عن التنفيذ.

01-صدور حكم قضائي نافذ:

يقتضي الأمر في تسديد ال نفقة، أن يكون الحكم القضائي ناف ذا، وبالتالي يجب الأخذ بعين الإعتبار عبارة " الحكم " بمفهومه الواسع، إذ يتسع ويشمل الحكم الذي يكون صادر عن المحكمة الابتدائية، وكذا القرار الصادر عن مجلس الإستئناف، والأمر القضائي سواء الصادر عن رئيس المحكمة أو عن رئيس قسم من أقسامها وفضلا على ذلك، يشمل أيضا حكم صادر من الجهة القضائية الأجنبية، غير أ ن هذا الأخير لا يأخذ بحكمه، إلا إذا قضت جهة قضائية وطنية بتنفيذ ذلك الحكم.[1]

علاوة على ذلك، يجب أن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ، أي أن يقوم القاضي بالإشارة إلى أن الحكم الصادر نافذا نفاذ معجل، إذ بمجرد صدور هذا الأمر الإستعجالي يجوز تنفيذه عن طريق المحضر القضائي.[2]

وفي نفس السياق، يشترط أن يذكر الحكم القضائي بال نفقة في حيثيات ذلك الحكم إذ يجب على المحكوم بال نفقة أن يتوجه إلى وكيل الجمهورية مصحوبا بنسخة تنفيذية من الحكم، وكذا محضر إمتناع يحرره العون المكلف بالتنفيذ.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، ص. ص179 - 178

[2]- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (القسم الخاص)، د. ط، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص177 - 167

[3]- أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع : عقود ومسؤولية(القسم الخاص)، الجزائر، ص9 .

2-الامتناع عن أداء النفقة كاملة لمدة تتجاوز شهرين:

وفقا لنص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري، فإن السلوك السلبي يتوفر بامتناع الجاني من دفع المبلغ المحكوم به لمدة تتجاوز شهرين عن تاريخ صدور الحكم الذي يلزمه بالنفقة.[1]

حيث أقرت المحكمة العليا في قرار لها على أنه : كل شخص امتنع عمدا عن تسديد ال نفقة يتحمل مسؤولية جزائرية لمدة تفوق شهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعانة أسرته ويبقى الافتراض عن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي إستعجالي يلزم المت هم بدفع النفقة فإن قضاة المجلس قد خرقوا قانون عندما قضوا بالبراءة لصالحه بدعوى أ نه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع.[2]

في هذا الخصوص تثار إشكالية حول ما إذا كان من الممكن أن تكون المهلة متصلة، أو من الجائز أن تكون منقطعة مثلا : أن ينقطع الدائن بدفع المبلغ كاملا شهرا ويمتنع شهرا آخر، فنجد المشرع الجزائري إلتزم الصمت حيال هذه المسألة، إلا أن البعض من الفقهاء يرون أنه تقوم الجريمة لأن المدة يجب أن تكون متصلة وغير منقطعة ومن جهة أخرى قبول الشكوى معلق على إنقضاء مدة الشهرين عند تحريك المتابعة القضائية من أجل الإمتناع عن تسديد النفقة، خلافا عن القضاء الفرنسي الذي تطور موقفه بحيث يعتبر ان تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بعين الحسبان، وليس تاريخ المتابعة القضائية، غير أنه تراجع عن هذا الرأي واستقر على أن مدة الشهرين تبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى، ومنه تقوم

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، "جنائي خاص"، في جرائم الأشخاص والأخلاق والأموال، وأمن الدولة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص135.

[2]- المحكمة العليا، "**غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 124384**"، مؤرخ في 1995/04/16، المجلة القضائية العدد 2، لسنة1995 ، ص192 ..أنظر : أحمد لعور، نبيل الصقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون العقوبات، د.ط، دارالهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص203

الجريمة في حق المتهم ومثال ذلك، إذا كل ف المحكوم بدفع النفقة في 02 مارس ومُنحت له المهلة 20 يوما، فيبدأ الحساب في هذه الحالة من يوم 24 مارس وتنتهي المدة في24 ماي، فالأصل أن ينتظر المستفيد من النفقة حلول 24 ماي لتقديم الشكوى، إلا أن القضاء الفرنسي يمكن للمحكوم تقديم الشكوى في 24 أفريل، وتقوم الجريمة إذا بدأت النيابة العامة المتابعة القضائية بعد إنقضاء مهلة الشهرين، بمعنى بعد تاريخ 24 ماي.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

تعدّ جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية، تستلزم توفر القصد الجنائي، ويتمثل القصد في الإمتناع عمدًا عن أداء النّفقة وذلك لمدة تتجاوز شهرين، ويشترط أن يكون قد تمّ تبليغ الحكم القضائي بالنفقة للمعني تبليغا صحيحًا، وفق القواعد العامة المنصوص عليها في الإجراءات المدنية.[2]

وعن سوء النية في هذه الجريمة، يتحقق بمجرد إثبات الإمتناع عن تسديد النفقة، ويعدّ هذا الأخير عنصر مفترض ما لم يثبت العكس هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يعتبر الإعسار عن الإعتياد وعلى سوء السلوك أو السكر أو عدم الإمتهان للعمل لا يعتبر عذرا مقبولاً لعدم تسديد النفقة وهذا تطبيقا لنص المادة 331 من ق.ع.ج، فالتعذر بالإعسار لا ينفي قيام الجريمة على الممتنع[3]

ويلاحظ من خلال المادة 331 من ق.ع.ج خروج المشرّع على القواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد الجنائي وبالإختصاص المحلي، فنصّ أنّ عدم الدفع يعدّ عمديا ما لم يثبت العكس

---

[1]– أحسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، ص ص183، 184.

[2]– المرجع نفسه، ص.18

[3]– أحمد لعور، نبيل الصقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة .والنشر والتوزيع، الجزائر، ص20 .

إذ جعل الإختصاص المحلي في الدعاوي المتعلقة بالنفقة من اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة مستحق النفقة وهو الدائن[1]

أما عن الأعذار القانونية العادية كالجنون والقوة القاهرة لا يمكن معاقبته وفق القواعد العامة.[2]

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه.

تطرقنا في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الحضانة في **(الفرع الأول)** وأركان قيام جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الحضانة

أولا: ماهية الحضانة

من أجل الفهم الجيد للحضانة عمدنا إلى تبيان مفهوم الحضانة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم انتقلنا إلى تحديد مدة الحضانة، ثم ترتيب الحاضنين في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

1- تعريف الحضانة.

الحضانة لغة تعرف بأنها الضم مأخوذة من الحضن وهو الصدر ما بين العضدين فالحاضن يضم المحضون إلى نفسه فكأنه يضمه إلى صدر، ويحميه[3].

أما الحضانة اصطلاحا، فهناك تعاريف عديدة لها تصب كلها في مصب واحد يفيد بأن الحضانة هي القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه.

---

[1]- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول(الزواج والطلاق)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص186

[2]-محمد بن وارث، مذكراتفي القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص(د، ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص168

[3]- حسينة شرون، "**جريمة الإمتناع على تسليم الطفل إلى حاضنه**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص20.

وجاء في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري ما يفيد نفس المعنى السابق، حيث نصت هذه المادة على أن" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً"؛

وعلى هذا فالحاضن يقع عليه عبء رعاية شؤون الطفل من مطعم وملبس ومشرب وعليه أن يتعهده بالتربية والتهذيب حتى يستطيع بعد ذلك أن يتحمل تبعات الحياة ومشاكلها. ومن المعروف بداهة أن الحديث عن الحق في الحضانة إنما يكون بعد افترق الزوجين، فهي أثر من آثار انحلال الزواج، أما إذا كانت الزوجية قائمة فإن الحضانة تمارس من الأب والأم بصفة مشتركة، وكذلك الحال في العدة من طلاق رجعي أو بائن؛

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الحضانة في السنوات الأولى من حياة الطفل تكون للأم، فالأم في تلك السنوات تكون أشفق وأصبر على القيام بالحضانة؛

وعند تحديد طبيعة الحضانة نجد اختلافا بين الفقهاء، فهل هي حق للصغير أم هي حق للحاضنة ذلك أنه إذا كانت حقا للصغير فإن الحاضن يجبر عليها إذا امتنع على العكس مما إذا كانت حقا له؛

فذهب الأحناف إلى أن الحضانة حق للحاضن وهو المشهور عند المالكية، وصاحبة الحق الأولى في الحضانة هي الأم، لكن الفقهاء اختلفوا في إجبارها على الحضانة، فذهب الحنفية إلى أن الأم وغيرها من النساء لا تجبر على الحضانة إذا امتنعت قياسا على الإرضاع وهذا هو المشهور عند الشافعية والحنابلة والمالكية، وبناء عليه للأم إسقاط حقها في الحضانة وإذا أرادت العودة فلا يحق لها عند المالكية.[1]

[1]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص ص 21-22.

ويتفق الفقهاء على أن حضانة الطفل تصبح واجبة على كل أقربائه عند خشية الهلاك، ابتداء من الأب فإنه يجبر على حضانة ابنه إذا استغنى عنه النساء لأن ذلك حق للصغير عليه.

2 – مدة الحضانة.

جاء في المادة 65 من قانون الأسرة أنه تتقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد مدة الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون ويتضح من هذه المادة أن مدة الحضانة القانونية تنتهي ببلوغ الذكر عشر سنوات، أما الأنثى قببلوغها من الزواج، الذي حدد بتسعة عشر سنة وفقا للمادة 07 من التعديل الجديد لقانون الأسرة، حيث كان القانون القديم ينص على ثمانية عشر سنة فقط.[1]

كما يمكن للقاضي أن يمدد حضانة الذكر إلى ستة عشر سنة، وذلك بطلب من الأم الحاضنة شرط أن لا تكون في عصمة رجل غير محرم للطفل المادة 66 من قانون الأسرة، كما أعطي القاضي سلطة تقديرية في إنهاء الحضانة، مراعاة مصلحة المحضون.

وقد جاء قانون الأسرة الجزائري بعيد نسبيا عن الشريعة الإسلامية في تحديد مدة الحضانة، حيث أن فقهاء الشريعة اتفقوا على أن الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل وتنهي إذا جريمة استغنى عن خدمة النساء وقدر على أن يقوم بحاجاته الأولية كأن يأكل ويلبس لوحده وينظف نفسه دون مساعدة من أحد، ويكون ذلك عادة ببلوغ سن التمييز.

[1] – حسينة شرون، مرجع سابق، ص23.

أما سن التمييز المحدد لمدة الحضانة فقد اختلف الفقهاء في تحديده، فيذهب الحنفية إلى أن مدة حضانة الذكر تقدر بسبع سنين وقدرها بعضهم بسبع سنين، أما الأنثى ففيها رأيان: أحدهما حتى تحيض وثانيهما أن تبلغ حد الشهوة وقدر بتسع سنين، وبعد هذا السن فللأب أن بأخذها ممن يحضنها من النساء وذهب الحنابلة إلى أن مدة الحضانة مقدرة بسبع سنين للذكر والأنثى، فإذا بلغ الذكر هذا السن خير بين أمه وأبيه، إلا أن يثبت عدم صلاحية أحدهما فإنه يجبر أن يكون تحت رعاية الأصلح، أما الأنثى فلا تخير إذ تنتقل إلى رعاية أبوها إلى غاية زفافها. ونجد أن المالكية قالوا بأن مدة حضانة الذكر موقوفة على بلوغه، فإذا بلغ سقطت حضانة أمه وانتقل إلى رعاية أبيه ولو كان مجنوناً، أما الأنثى فحضانتها تنتقل إلى أبيها بعد استغنائها عن النساء حتى تتزوج أما الشافعية فيرون بأنه ليس للحضانة مدة معلومة فإن الابن أو البنت متى ميز بين أمه وأبيه له أن يختار أحدهما، كما يخير بين الأم وبقية الأقارب أو الأب وغير، من الأقارب أما إذا سكت ولم يختر أحدا كان للأم.[1]

3 – ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة.

إن حق الحضانة يثبت للنساء أصلا، كونهن أقدر وأصبر من الرجال على تربية الطفل والعناية ب لذلك نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية واعو هذا الجانب بأن جعلوا الحضانة للنساء بداية بالأم لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ولدي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله. أنت أحق به ما لم تنكحي " ودون تعمق في تفصيل أصحاب الحق في الحضانة وترتيبهم في الشريعة الإسلامية فهم على هذا النحو الأم، أم الأم وان علت أم الأب الأخوات الشقيقات ثم اللاتي من أم ثم لأب، ثم خالات الأم الشقيقات ثم لأم ثم لأب، ثم خالات

[1] – حسينة شرون، مرجع سابق، ص24.

الأب الشقيقات ثم لأم ثم لأب : ثم عمات الأم عمات الأب مع ملاحظة أن هناك من الفقهاء من يقدمون الأخت لأب على الحالات، ويقدمون بنت الأخت لأب على الخالة، وبعد هؤلاء النسوة تنتقل الحضانة في غيابهن إلى الرجال وهم العصبات من محارم الصغير بداية بالأب، ثم الجد من جهة الأب وإن علا، فالإخوة الأشقاء الإخوة لأب، أبناء الإخوة الأشقاء ثم لأب، الأعمام الأشقاء ثم لأب، فأعمام الأب الأشقاء ثم لأب، ويشترط في العصبات أن يكونوا من محارم الصغير، أما إن لم يكونوا من محارمه فتجوز الحضانة على الذكور دون الإناث. فإن لم يوجد حاضن مما سبق تنتقل إلى الأقارب من ذوي الأرحام، فتكون الحضانة للجد لأم، ثم للأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق فالخال لأب، فالخال لأم، فإن لم يكن هناك قريب وضع الطفل عند أمين بثق به القاضي من الرجال أو النساء" وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع كان يرتب الحاضنين ترتيبا مقبولاً إلى حد كبيرا لما فيه من اتفاق مع الشريعة الإسلامية على الأقل من حيث مبدأ تفضيل النسوة على الرجال في الحضانة، حيث نجد أن النص القديم للمادة 64 من قانون الأسرة جاء فيه أن الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الأب، ثم أم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك...، فهذا الترتيب يقوم على أساس سليم، وهو أن قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب عند اتحاد درجة القرابة، لأن الأم مقدمة في الحضانة على الأب فتكون قرابتها سابقة لقرابة الأب في ترتيب الاستحقاق.[1]

غير أن المشرع الجزائري عدل عن رأيه بأن أعاد ترتيب الحاضنين في التعديل الجديد القانون الأسرة، حيث أصبح الأب يلي الأم مباشرة وتقدم بذلك على الحالة، كما استحدث النص الجديد حضانة للعمة، فأصبح نص المادة 64 على الشكل التالي "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب ثم الحالة، ثم العمة، ثم

[1]– حسينة شرون، مرجع سابق، ص25.

الأقربون درجة..."، ولا يوجد في مذاهب الشريعة الإسلامية المختلفة من يمنع للأب حضانة أولاده بعد الأم مباشرة، على أساس أن النساء أليق للحضانة لما سبق ذكره، وكان الأنسب أن ينص المشرع على أن حضانة الصغير إنما يمكن أن تسند للأب عندما يصل الأبناء إلى سن معينة.

ثانيا / جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته إلى حاضنه:

تنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20001 إلى 100000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به.

وإن كان نص المادة 328 عقوبات يمثل الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه فسوف نستعرض فيما يلي كل من الركنين المادي والمعنوي وكذا عقوبة هذه الجريمة، من أجل توضيح مدى الحماية الجنائية المقررة للطفل المحضون، حتى في مواجهة أبويه وأقاربه عندما يتعلق الأمر برعايته، وحاولنا أن نبين كيف تؤثر رابطة البنوة في وجود وقيام جريمة عدم تسليم القصر من حكم له بحضانتهم.

الفرع الثاني: أركان قيام جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل

1- الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل الحاضنة.

ينصب الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل قاصر محكوم بحضانته على فعل عدم التسليم، فهذه الجريمة تعتمد على نشاط سلبي من الجاني الذي صدر ضده الحكم بالحضانة، وهو الامتناع عن تسليم القاصر امتثالا لما جاء في الحكم القضائي. وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا، بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا، فإن الأمر المعاقب عليه يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل

جديد من جانب الجاني، وعلى ذلك قفي حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا لا تكون محاكمة الجاني إلا على أفعاله السابقة على رفع الدعوى وفي حالة استمرار الحالة الجنائية بعد الحكم، فإنها تكون جريمة جديدة يصح معاقبة الجاني من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له أن يتمسك يسبق الحكم عليه إذن فجريمة الامتناع عن تسليم القاصر هي جريمة مستمرة متجددة، وبالتالي يجوز محاكمة الممتنع عن التسليم مرة ثانية لاستمرار حالة الامتناع عن تسليم القاصر ا وهذا قالت محكمة النقض المصرية، وقررت أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يجدي المتهم.[1]

كما تعتبر جريمة الامتناع عن تسليم القاصر إلى من له الحق في حضانته من الجرائم السلبية البسيطة، أي أن ركنها المادي يقوم بمجرد امتناع لا تعقبه نتيجة إجرامية، أي أن النص يقتصر على الإشارة إلى الامتناع فيقرر من أجله العقوبة وتعتبر الجريمة تامة به وإن كان مجرد الامتناع عن التسليم كافيا لقيام الركن المادي للجريمة، إلا أن المادة نصت على بعض الشروط التي لابد من توافرها وهي متعلقة بصفة الجاني وكذا المجني عليه ووجوب صدور حكم قضائي بالحضانة، وسوف نحاول شرح هذه الشروط فيما يلي:[2]

أ – صفة الجاني في جريمة الامتناع عن تسليم المحضون

جاء في نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري التأكيد على صفة الجناة في جريمة الامتناع عن تسليم القاصر إلى حاضنه وهم الأب والأم أو أي شخص آخر، وإن كانت صفة الجاني واضحة لا تستدعي أي شرح بالنسبة للأب والأم فهما الأصلان الشرعيان المباشران للطفل، فإن عبارة أو أي شخص آخر، تجعلنا نتوقف عندها المعرفة من هم الأشخاص الآخرين الذين يطالهم نص المادة 328

[1] – حسينة شرون، مرجع سابق، ص26.

[2] – المرجع نفسه، ص26.

عقوبات هل هم أقرباء الصغير ممن لهم حق الحضانة عليه أم أي شخص آخر لا صلة له به ولا حق له في حضانته؟.

ومن أجل الإجابة عن هذه السؤال لابد من الرجوع إلى نص المادة 327 من قانون العقوبات التي جاء فيها كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"، فنجد أن هذا النص جاء عاما، فأي شخص يقوم برعاية الطفل كمربيته أو معلمته أو مرضعته لا يقوم بتسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد مقترنا لجريمة عدم التسليم، وفي هذه المادة لم يشترط القانون صدور حكم يقضي بالتسليم، ذلك أن من لهم الحق الطبيعي في الحضانة هما المطالبين بالطفل من الغرباء عنه إذن قنص المادة 327 عقوبات يجعلنا نستبعد الغير الذين ليس لهم الحق في الحضانة الجناة المنصوص عليهم في المادة 328 عقوبات، فالفرق بين المادتين 327 و328 عقوبات أن الأولى تنطبق على كل شخص وضع الطفل تحت رعايته وامتنع عن تسليمه، أما المادة الثانية فتطبق فقط على الأبوين والأقرباء الذين لهم حق حضانته شرعا في حالة امتناعهم عن التسليم. لكن مع ضرورة استصدار حكم يقضي بمنع الحضانة للمطالب بها على المكس من الحالة الأولى التي لا يشترط فيها ذلك.[1]

وقد يقول قائل بأن العقوبات قد خفضت في المادة 328 عقوبات عما هي عليه في المادة 327 عقوبات، وبالتالي فإن رابطة الأبوة هنا مجرد ظرف مخفف للعقاب، وليست عنصرا تكوينيا في الجريمة، والرد على ذلك يكمن في أن المادتين تختلفان في شروطهما من حيث ضرورة صدور حكم قضائي من جهة ومن جهة أخرى فإن الجاني في المادة 328 عقوبات لابد أن يكون أحد الأشخاص الذين لهم الحق في حضانة القاصر، وتخصيص الفاعل في جريمة ما هو إلا دليل على استقلالها، فالأبوين على

[1]– حسينة شرون، مرجع سابق، ص27

رأس من يخضعون لأحكام المادة 328 عقوبات على أساس أن الطلاق يحدث منهما، والحضانة ما هي إلا أثر من آثار الطلاق بينهما، فالأصل أن هذه الجريمة تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند.

إلى الآخر، ولكنها تمتد أيضا لتنطبق على كل من يمكن أن تسند إليه الحضانة من غير الوالدين كالجدة من جهة الأم أو الحالة أو الجد من جهة الأب وغيرهم من الأقارب الذين سبق م أما الجريمة المنصوص عليها في المادة 327 عقوبات فالجناة فيها هم من يتولون الرعاية على الطفل وهم عادة من غير أقربائه.

ب – صفة المجني عليه (المحضون).

القاصر المنوء عنه في المادة 328 عقوبات، هو كل طفل لم يكمل سن الرشد، وهو تسعة عشر سنة حسب ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني، غير أن موضوعنا متعلق بالقاصر بالنظر إلى الحضانة، ومن ثمة فإن تحديد السن يجعلنا ترجع إلى قانون الأسرة، أي المادة 65 التي سبق شرحها في الفرع السابق، وبالتالي فإن الطفل الذكر لابد أن يكون سنه أقل من سنة عشر سنة والفتاة أقل من تسع عشر سنة.

كما يجب أن يثبت فعلا أن الطفل المطلوب تسليمه موجود حقيقة تحت سلطة المتهم الممتنع عن التسليم، أما إذا كان الطفل موجود في منزل الأسرة التي يعتبر المتهم أحد أعضائها. ولكن المحضون يوجد تحت السلطة الفعلية لشخص غير ممن يسكنون نفس المنزل، فإنه لا يمكن أن يعتبر المتهم الممتنع مسؤولاً عن عدم التسليم، فلا يمكن متابعته ولا معاقبته ج – صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم.

يشترط في الحكم القضائي القاضي بالحضانة أن يكون نافذا، سواء كان الحكم نهائيا أو مؤقتا، كما هو الشأن في الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، ومن ذلك نجد أن المحكمة العليا قضت بعدم قيام جريمة الامتناع عن التسليم لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي كونه

محل استئناف ويستوي أن يكون هذا الحكم قد صدر عقب دعوى طلاق، أو صدر بصدد دعوي مستقلة برفعها كل من يرى بأن له الحق في الحضانة، كما يستوي أن يصدر الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو بصفة مؤقتة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض لا يرفض الزوج تسليم الطفل لمن قررت له الحضانة، إذ ليس للطعن بالنقص أمام المحكمة العليا أثر موقف وهذا ما يستشف من نص المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية.[1]

تبقى في الأخير مسألة أخرى مهمة هي مسألة حق الزيارة المقررة بموجب الحكم القاضي بالحضانة، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 64 من قانون الأسرة حيث أنه يجب على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، أي أن كل حكم مقرر للحضانة مقرر أيضا لحق الزيارة للطرف الآخر. فإذا كان عدم تسليم طفل إلى حاضنه الذي تصدر لمصلحته حكم يعد جريمة معاقبا عليها، فهل بعد الحاضن الذي لا يسلم الطفل إلى من له حق الزيارة مرتكبا لجريمة الامتناع عن تسليم قاصرة.[2]

ومما وجدناه كإجابة على هذا السؤال هو حكم صادر عن محكمة النقض المصرية يقضي بأنه إذا كان الحكم المطعون ضده قد أدان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها، تطبيقا منه للفقرة الأولى من المادة 292 من قانون العقوبات مع صراحة نصها.

جريمة الامتناع عن تعليم طفل إلى حاضنه. ووضوح عبارتها في كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الانحراف منا بطريق التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية، فإن الحكم

[1]- نص المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية

[2]- نص المادة 64 من قانون الأسرة

يكون أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه

وبالتالي فإن القضاء المصري قد حكم بحرفية النص، وهو اتجاه سليم بالنظر إلى ما يتطلبه مبدأ الشرعية، الذي يحتم علينا في التجريم الأخذ بحرفية النص وفي هذا الاتجاه ذهب الفقه المصري، فنجد مثلا أن الدكتور رمسيس بهنام يذهب إلى أن الامتناع عن التسليم محل العقاب أمر متميز كلية عن منع الرؤية، فإذا كان الأب قد منع الأم من رؤية ابنتها الصادر لها حكم بحضانتها فإنه لا يرتكب جريمة، لأن محل التجريم هو الامتناع عن تسليم ابنتها إليها.[1]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإننا نجده ينص أيضا على الحضانة فقط غير أنه بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي وجدنا أن المحكمة العليا تساوي حق الزيارة مع حق الحضانة، حيث ذهبت في إحدى قراراتها إلى أن عدم تمكين الأم من زيارة ابنها يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجزائية وهو نفس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي)، كما أن شراح قانون العقوبات الجزائري يرون أن عبارة الحضانة تأخذ مدلولا واسعا يشمل حق الزيارة، إذ لا قرى من حيث مضمون الحكم بين الحضانة وحق الزيارة، فالهدف في كلتا الحالتين هو ضمان الرعاية للطفل ومعاقبة من يخل بها أو يعتدي عليها. كما أن الامتناع في الحالتين يؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي وهو منوط بحماية قانونية.[2]

كما يستدل على شمول الحضانة حق الزيارة بما جاء في الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 21 جوان 1988، المتعلقة بأطفال الزواج المختلط الواقع بين الجزائريين إذ جاء في المادة 06 من هذه الاتفاقية بأن كل حكم قضائي تصدر الجهات القضائية للمتعاقدين وينص على حضانة طفل يمنع في الوقت نفسه الوالد

[1] – حسينة شرون، مرجع سابق، ص28

[2] – المرجع نفسه، ص28

الآخر حق الزيارة، ثم تأتي المادة 07 لتنص على أنه يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال، التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلنا الدولتين عندما يرفض ممارسة حق الزيارة. وما يفهم من هاتين المادتين أنه عند امتناع الطرف الحاضن تمكين الطرف الآخر من حق الزيارة فإنه يكون مرتكبا لجريمة عدم تسليم قاصر.

وهذا الاتجاه جمل حق الزيارة في مرتبة الحضانة : هو اتجاه مقبول أيضا من الناحية المنطقية والقانونية، ذلك أن عدم التمكين من حق الزيارة فيه انتهاك لنفس الحكم الذي قرر الحضانة، فكما أسلفنا أن كل حكم يقضي بالحضانة يشتمل وجوبا على حق الزيارة، إضافة إلى انتهاك الحكم فهناك اعتداء على مصلحة الطفل المحضون، فليس من مصلحة هذا الأخير أن يحرم من أحد والديه وأن لا يتمكن من رؤيته، كما أنه ليس من العدل أن يتمتع أحد الوالدين بحضن ابنه طيلة أيام السنة، فيما يحرم الآخر من ابنه حتى في الأيام القليلة المقررة له الحكم القضائي، وعلى الرغم من هذه الوجاهة والمبررات المقنعة على تساوي حقي بموجب الحضانة والزيارة، فإن التجريم يحتاج دائما إلى وضوح وتفصيل يزيل كل غموض، فعلى المشرع الجزائري أن يضيف إلى نص المادة 328 عقوبات حق الزيارة لكي يرفع كل التباس أو نقص

2 – الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه

جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه جريمة عمدية، ويتحقق رد ركنها المعنوي بقصد جنائي عام، ويتحقق القصد الجنائي بعلم الجاني، الأب أو الأم أو أي شخص ممن لهم الحق في الحضانة، بأن الطفل موجود لديه وكذا علمه بصدور حكم قضائي نافذ يقضي بإسناد الحضانة إلى شخص آخر، حيث تنصرف إرادة الجاني الممتنع عن تسليم الطفل إلى عصيان الحكم الذي قضى بإسناد حضانة الطفل إلى شخص غير مع : علمه بصدور هذا القرار وأن الطفل موجود تحت رعايته، وعلى ذلك إذا امتنع عن التسليم لأنه كان يظن أن الحكم بالحضانة لم يصبح نهائيا لعدم تبليغه

به مثلا : فينتفي القصد الجنائي بذلك لعدم اكتمال العلم. وإضافة إلى عنصر العلم يتوجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل عدم التسليم، فإذا كان الطفل مفقودا عند حلول وقت التسليم فإن الجريمة لا تقوم لاستحالة حقيقة التسليم.[1]

وتطرح مسألة القصد الجنائي هنا عدة إشكالات عملية منها تمسك الممتنع عن تسليم الطفل بأن الطفل هو الذي يرفض الالتحاق بحاضنه، وإن لم يقرر القانون حلا لهذا الإشكال فإن القضاء الجزائري تعرض لهذه المسألة، ففي حكم صادر عن محكمة سيدي عيش قضى ببراءة أم كانت تابعتها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها إلى مطلقها بعد أن قضي له بحضانتهم، قلما ثبت أنها لم ترفض التسليم، ولكن الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بأبيهم حكمت المحكمة ببراءتها.

غير أن القضاء الفرنسي استقر على اعتبار أن الملزم بالتسليم يعتبر مذنبا ويستحق العقاب، إذا لم يبذل كل ما في وسعه لحمل الطفل على الذهاب مع من يطلبه، وقضى بأن مقاومة الصغير أو تطور من الشخص الذي له الحق في المطالبة به لا يشكلان مبرا ولا عذرا قانونيا[2]

إضافة إلى كل ما تقدم، وكما هو واضع في نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، فإن جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى من حكم له بحضانته هي جنحة عقوبتها الحبس من شهر واحد إلى سنة والغرامة من 20001 إلى 100000 ديجا كما أن العقوبة قد ترفع إلى ثلاث سنوات حسب الفقرة الأخيرة من المادة 328 عقوبات في حالة سقوط السلطة الأبوية عن الجاني.

[1] – حسينة شرون، مرجع سابق، ص28

[2] – المرجع نفسه، ص28.

المبحث الثاني

جرائم الامتناع المتعلقة بمساعدة شخص

إنّ المسؤولية لا تقتصر فقط على عدم القيام بفعل يفرضه القانون، بل قد تكون أيضًا عن طريق الإمتناع عن فعل فرضته عليه الواجبات الأخلاقية والاجتماعية والأدبية تجاه المجتمع المحيط به، ومنه فإنّ المساعدة تقوم بفعل سلبي، وعلى هذا الأساس كيف يمكن أن تكون المساعدة واجب قانوني ملزم يلتزم به الأفراد حتى لا توقع عليهم عقوبات، إذ نجد أنّ التشريع الجزائري قد وضع نصوص تجريمية تعاقب على كل من إمتنع عمدًا على تقديم المساعدة، وكما أنّ الإمتناع تّخذ عدّة صور وحالات قانونية جاء ال نّص عليه في التشريع الجزائري، وهو ما يمكن إقتصاره في هذا المبحث بحيث قمنا بتقسيمه إلى: **(المطلب الأول)** الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، **(المطلب الثاني)** جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية.

المطلب الأول: الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

قمنا بتقسيمه إلى فرعين: **(الفرع الأول)** المقصود بجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، **(الفرع الثاني)** أركان جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.

الفرع الأول: المقصود بجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر

تعتبر جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، من بين الجرائم السلبية التي تقع على الأشخاص، والتي تقع بمجرد إمتناع الشخص إراديا عن القيام بالفعل الذي يأمر به القانون، دون أن يشترط وقوع النتيجة الضارة، والمشرع هنا قد

يلجأ إلى العقاب على مجرد الامتناع عن فعل وذلك عندما يقرر فرض القيام بأعمال محددة ولا يقوم بها الشخص الممتنع[1].

ويقصد بها أيضا: وضع الشخص الذي رغم علمه بحالة الخطر الذي يهدد الضحية، ولم يبال لمصيرها، ورفض مدها بيد المساعدة، مع أنه كان في مقدوره القيام، بذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره إلى الخطورة.وتعرف أيضا بأنها: هي تلك الجريمة التي يكون بسببها إمتناع الجاني عن القيام بواجب شرعياً وقانوني أو عرفي ويكون من شأنه لو قام به أن ينقذ حياة المجني عليه ويخرجه من دائرة الخطر.[2]

وهو الامتناع الذي جرم لغرض حفظ النفوس من الضرر وذلك لأن باستطاعة الممتنع أن يمد يد العون دون الضرر الذي مادام يصل إلى علمه وتجنيب غيره منه.

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تُعتبر جريمة تتطلب توفر ثلاثة أركان: الشرعي والمادي والمعنوي.

أولا :الركن الشرعي

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على مجرد تطبيقات خاصة لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر كما هو معمول به في بعض القوانين العقابية الأخرى التي تفرض التزاما بتقديم المساعدة إلا في الحالات الاستثنائية كالكوارث العامة وبأمر من السلطات المختصة، إنما وضع نص عام يفرض على

[1]– بولمرقة أمينة، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2021، ص04 .

[2]– ناصر أحمد ناصر الشايع، القتل بالترك بين الشريعة والقانون، دراسة نظرية تطبيقية من واقع سجلات القضايا في بعض المحاكم الشرعية بالمملكة السعودية مذكرة ماجيستر في التشريع الجنائي الإسلامي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2001ص95 .

الجميع دون استثناء التزاما عاما بالمساعدة، [1] وذلك في نص المادة 182 من قانون العقوبات، الفقرة الثانية منها التي جاء فيها ما يلي":يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع وبفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلمة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغي إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عليها القانون أو القوانين الخاصة. ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير"...

ثانيا: الركن المادي

يُشترط في الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر توافر العنصرين التاليين:

-وجود شخص في حالة خطر.

-أن يكون الممتنع قادرا على تقديم المساعدة بدون خطر.

1-وجود شخص في حالة خطر:

يقتضي لقيام جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص[2] أن يكون في حالة خطر، فحسب المادة 182 ق.ع.ج التي أوجبت الحماية من الخطر لكل شخص حيّ فقط، ومنه فإنّ الشخص المتوفي يكون غير معني بتقديم المساعدة له، لأنّ تلك المساعدة تكون غير مجدية لأنّها كانت مقررة للحفاظ على الحياة البشرية وحمايتها

[1]- بولمرقة أمينة، مرجع سابق، ص04.

[2]- لقد جاء النص على بداية الحماية الجنائية للشخص من خلال نص المادة 25 من أمر رقم75 سبتمبر 1975، معدل ومتمم،

فقط[1]، إلاّ أنّه وبالمقابل فإنّ الطفل حديث العهد بالولادة له حق الاستفادة من المساعدة حتى وإن كانت حياته غير ضامنة للعيش.

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يكونون في حالة كارثية يستلزم تدخل فوري وفي الحين لإنقاذهم[2]، إذ يعدّ هذا الشرط أساسي ينظر إليه القاضي للبحث، بحيث يكون الشخص في هذه الحالة بحاجة إلى مساعدة، ويكون في وضع خطير إما من فعل الطبيعة، كالفيضانات أو الزلازل أو الأمطار التى ينجر عنها حوادث كارثية، أو من فعل إنسان.

كمثال الطبيب الذي يكون ملتزم بتقديم المساعدة لشخص في حالة وجوده في خطر، ومهما كان نوع ذلك الخطر، ففي حالة امتنع عن ذلك اعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع، وتنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة في حالة وجود قوة قاهر ويجب أن يكون ذلك الالتزام محدّ د بنطاق معيّن وفي ظروف معيّنة، وعليه يجب الالتزام على الطبيب في حالة كان في مكان خال ولم يوجد فيه إلاّ هو.[3]

تم تشريع هذه الجريمة في القانون الجزائري من خلال المادة 182 الفقرة 02 التي تنص على: "...ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدًا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير..."[4]

---

[1]– فريد بلعيدي، "مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي. وزو، يومي 23 و24 جانفي 2008، ص10.

[2]– محمد بودالي، "**جرائم تعرض للخطر عن طريق الإمتناع**"، مجلة المحكمة العليا، العدد02 ، الجزائر، 2006، ص90.

[3]– نجمة مالكي، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص45.

[4]– أمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد49، صادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16–02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

وفقًا لهذه المادة، يتعين التدخل الفوري عندما يكون الخطر وشيكًا بحيث لا يُعتبر وقوع الضحية عمدًا، مثل محاولة الانتحار أو الامتناع عن تناول الطعام، أو وجود خطر غير مقصود. كما تعتبر جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة مثل تجاهل طلب النجدة للحصول على المساعدة من الآخرين.

2- أن يكون الممتنع قادرا على تقديم المساعدة بدون خطر.

حسب قوانين التجريمية، لا يُفرض تقديم المساعدة على كل شخص بشكل عام. بل يتم تطبيقها فقط على الأشخاص القادرين على تقديم المساعدة. هذا يعني أنه يجب أن يكون الشخص قادرًا على تقديم المساعدة بما يتناسب مع قدراته وموقفه في الوقت المعين. لذلك، إذا كان الشخص غير قادر على تقديم المساعدة بسبب أسباب مشروعة مثل العجز الجسدي أو العقلي، فلا يمكن توجيه الاتهام إليه بعدم تقديم المساعدة في حالة خطر.

فتقديم المساعدة يمكن أن تكون من شخص نفسه أو من الغير، لكن بشرط عدم وجود خطر على الممتنع، فمثلا لا يلزم من لا يعرف السباحة في تقديم مساعدة للغريق، فالأول أن يفكر الشخص على نفسه قبل أن يفكر في غيره، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 182 فقرة 02 السالفة الذكر.[1]

وكذلك في حالة الطبيب الذي يُطلب منه فحص مريض مصاب بمرض خطير ومعدٍ دون توفير الوسائل الكافية للوقاية، في هذه الحالة لا يسأل عن امتناعه عن المساعدة حتى لو كان المريض في حالة خطيرة جدًا.[2]

---

[1]- دردوسي مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان .المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، الجزائر، 2007، ص195.

[2]- مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص50.

ثالثا: الركن المعنوي

يعتبر الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر عنصر العلم والارادة ويثبت ذلك من خلال نص المادة 2/182 على..."من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير."..

تعتبر المادة 2/182 من القانون تصريحًا قانونيًا يشير إلى أنه في حالة وجود شخص في خطر ويمكن لشخص آخر تقديم المساعدة له، فإنه يجب على هذا الشخص تقديم المساعدة إذا كان بإمكانه ذلك، سواء عن طريق إجراء فوري أو عن طريق طلب المساعدة للشخص المعرض للخطر. وتُفصح هذه المادة عن أن الفرد الذي يمتنع بشكل عمد عن تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر يكون قد ارتكب جريمة.

تشترط المادة أيضًا أن يكون هناك وجود عنصرين مهمين لإثبات ارتكاب هذه الجريمة، وهما "العلم" و"الإرادة". يعني ذلك أن الشخص الذي يرتكب الجريمة يجب أن يكون على علم بحالة الخطر التي يتعرض لها الشخص الآخر، وبالإمكانات التي يتوفر بها لتقديم المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الشخص الذي يرفض تقديم المساعدة قد اتخذ هذا القرار بصورة عمدية، أي أنه كان يعلم بالمساعدة الممكنة ولكنه قرر تجاهلها عمدًا.

وتضيف المادة أنه يتعين توافر المساعدة دون خطر على حياة الشخص الذي يرفض تقديم المساعدة أو على حياة أي شخص آخر. يعني ذلك أنه إذا كان تقديم المساعدة يعرض الشخص الآخر أو الشخص الذي يمتنع عن المساعدة للخطر، فإنه لا يُعتبر ملزمًا قانونيًا بتقديم المساعدة.

بشكل عام، الهدف من هذه المادة هو تشجيع الناس على تقديم المساعدة للآخرين في حالات الخطر، ومعاقبة أولئك الذين يتجاهلون تقديم المساعدة بشكل عمد، إذا كان بإمكانهم ذلك، دون وجود خطر على أنفسهم أو على الآخرين.

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية

تعتبر جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية من أخطر صور جرائم الامتناع كونها تتعلق بحياة الإنسان وحرمة جسده وحقه في الحياة ،و للتعرف اكثر على هذه الجريمة سنتطرق أولا الى تعريفها (الفرع الأول)ثم تحديد أركانها هذه الجريمة (الفرع الثاني)ثم العقوبة والمتابعة (الفرع الثالث)

الفرع الأول :تعريف جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية

لا يوجد أي نص عقابي في قانون العقوبات يلزم الأطباء بتقديم مساعدتهم للأشخاص المعرضين للخطر أو يعاقبهم على عدم انتقالهم إلى أماكن اقامة الأشخاص المعرضين للهلاك بسبب الأمراض غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 182 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري: يعاقب" كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها هو شخصيا أو بطلب الإغاثة ما لم يشكل ذلك خطرا عليه أو على الغير". وهذه الفقرة من المادة تشكل الإطار القانوني لجريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

حيث بالرجوع للقانون 1-1 المتعلق بالصحة في المادة 344 منه نجدها تنص على أنه : في حالة رفض علاجات طبية يمكن اشتراط تصريح كتابي من المريض أو ممثله الشرعي غير أنه في حالات الاستعجال أو في حالة مرض خطير ومعد أو عندما تكون حياة المريض مهددة بشكل خطير يجب على مهني الصحة أن يقدم العلاجات وعند الاقتضاء تجاوز الموافقة". ويعرف الامتناع بأنه: احجام شخص على

اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع وإرادته، تأسيسا على هذا المفهوم يمكن تعريف جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر الواقعة من الطبيب بأنها تلك الجريمة التي يمتنع فيها الطبيب بإرادته عن تقديم المساعدة الطبية للمريض حال كونه بحاجة إليها بناء على نص القانون أو اتفاق بينه وبين المريض[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية

يعتبر الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي عناصر أساسية في بعض النظريات والمفاهيم القانونية والجنائية. يتعلق ذلك بتصنيف الجرائم وتحليلها وفهم طبيعتها وتأثيرها.

أولا: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة امتناع الطبيب من تقديم المساعدة الطبيبة في المادة 182 من ق، ع، ج، فقرة2 ، التي جاء فيها": ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة الى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها، اليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير".

ثانيا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد من تحقق شروط معنية تتمثل في أن يكون اولا هناك شخص في حالة خطر بالإضافة إلى أن يكون بإمكان الممتنع تقديم المساعدة دون خطر عليه وإن يمتنع الطبيب عن تقديم هذه المساعدة حيث سيتم بيان كل واحدة على حد كالتالي:

---

[1]– د لنكار محمود، دقند سعاد، "**جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقها في المجال الطبي**"، مجلة الاجتهاد القضائي ,المجلة المجلة 12 عدد01 جامعة محمد خيضر بسكرة ,مارس 2020، ص675

-ان يكون هناك شخص في خطر

-أن يكون بإمكان الممتنع تقديم المساعدة دون خطر عليه

-أن يمتنع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة امتناع الطبيب عن العلاج تعتبر جريمة عمدية، حيث يتعمد الطبيب عدم تقديم العلاج اللازم للمريض رغم وجود حاجته إليه وقدرته على تقديمه. يتم تصنيف هذا الامتناع كجريمة عمدية بناءً على القصد الجنائي العام

1-العلم :

يجب أن يكون الطبيب على علم بوجود شخص في حالة خطر وأن يعلم أن تدخله ضروري لإنقاذ هذا الشخص منه مع ذلك يمتنع عن تقديم المساعدة كذلك يجب أن يكون على علم بالواجب القانوني أيا كان مصدره وهذا العلم يختلف بحسب إذا كان الطبيب متواجد مع الضحية لحظة الخطر أو لا فإذا كان بالقرب منه فيكون له بالضرورة تمام العلم والإد ا رك بوجود الخطر أي يكون علمه مباشر وسيط حيث يتأكد بنفسه بوجوده كما لو فحص طبيبا مريض وظهر أنه مريضا بمرض خطير ومع ذلك رفض إعطاءه الدواء ووصفه له وقد يكون العلم بالخطر غير مباشر ذلك عندما لا يكون الطبيب متواجد حين ظهور الخطر المحدد بالمريض ويعلم به شخص آخر ملازم للمريض هنا يلتزم الطبيب فو ا ر عند علمه بالانتقال لتقديم المساعدة الطبية له.[1]

2-الإرادة:

الامتناع باعتباره صورة من صور السلوك الإنساني ذو صفة إرادية، فهو سلوك إرادي شأنه شأن السلوك الايجابي فالسلوك أيا كانت صورته سواء إيجابي أم سلبيا لا

[1]- د سعاد قنقد لنكار، "**جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقها في المجال الطبي**"، مجلة الاجتهاد القضائي,العدد01,جامعة محمد خيضر بسكرة ,مارس 2020 ,ص683

يكون إلا إراديا. فلا تكفي الحركة العضوية لإسباغ وصف السلوك على الامتناع وإنما يلزم أن تكون هذه الحركة العضوية إرادية، بمعنى أن تسيطر إرادة الشخص على احجامه عن اتيان الفعل الايجابي المفروض عليه قانونا طول الفترة اللازمة للقيام بهذا الفعل الذي كان من شأن اتيانه الحيلولة دون حدوث النتيجة التي حدثت وتقتضي الصفة الإرادية في الامتناع ألا ينسب هذا الامتناع إلى الطبيب إلا من خلال الوقت الذي اتجهت فيه إرادته إلى الإحجام عن القيام بالعمل الإيجابي المكلف به أي الوقت الذي يلتزم فيه بتقديم العلاج المناسب للشخص المتواجد في حالة خطر. وعليه فالطبيب الواقع ضحية قوة قاهرة كحادث مرور مثلا يمنعه من الوصول إلى مكان تواجد الشخص المريض أو اكراه يسلب إرادته لا ينسب إليه السلوك الإجرامي ولا يمكن أن تلحقه مسؤولية الجنائية جراء ذلك، أو كإصابة المريض بحالة إغماء مفاجئ جعل من المستحيل إعطاؤه الدواء في الوقت المحدد فمات، أو إكراه مادي كاحتجاز الطبيب كي يحول بينه وبين انقاذه والإرادة في الإحجام دوران الأول سببي يقتضي توافر علاقة سببية بين الإرادة والسلوك السلبي للممتنع والدور الثاني توجيهي وهي سيطرة الإرادة على جميع مراحل الامتناع".

إذا توافرت عناصر التجريم السابقة يعاقب الطبيب الذي يمتنع عن تقديم المساعدة الشخص في حالة خطر حال وحقيقي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب نص المادة 182 في فقرتها الثانية.[1]

[1]– د سعاد قنقد لنكار، المرجع السابق، ص684

الفرع الثالث :العقوبة والمتابعة عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية

ورد العقاب على هذه الجريمة في المادة 182 حيث يعاقب مرتكبها بالحبس ثلاثة (03) أشهر الى خمس سنوات (05) وبغرامة بعشرين ألف دينارا 20.000 دج الى مئة ألف دينار جزائري (100.000) أوبإحدى العقوبتين، أما فيما يخص المتابعة بش أن هذه الجريمة بإعتبارها جنحة نص عليها المشرع ضمن الفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجرد الثاني التي تندرج تحت الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وتحديدا ضد الأمن العمومي وبالتالي فإنها تخضع لإجراءات المتابعة التي تخضع لها هذه الأخيرة [1]

[1]–بن عشي حسين ,المرجع السابق,ص212

المبحث الثالث

جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة العامة

صحيح، جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقوانين تعتبر من بين أهم صور جرائم الامتناع. يتطلب من الموظف العمومي تنفيذ القوانين واللوائح والأوامر التي تصدر عن الجهات المختصة، سواء كانت أوامر وأحكام صادرة عن الحكومة أو تلك الصادرة عن المحاكم.

عندما تتوافر الشروط القانونية اللازمة لتنفيذ الأمر أو الحكم، يتعين على الموظف العمومي القيام بواجبه وتنفيذ تلك الأوامر والأحكام. إذا قام الموظف بعدم تنفيذها عن عمد، فإنه يرتكب جريمة امتناع ويكون معرضًا للمسائلة القانونية.

تهدف هذه الجريمة إلى ضمان النزاهة والشفافية في العمل العام وضمان التزام الموظفين العموميين بتنفيذ القوانين والأوامر التي تصدر لهم. تعد هذه الجريمة أساسية للحفاظ على سير العمل العام وتنفيذ العدالة والقانون بشكل صحيح وفعال ،وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول: جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقوانين.

المطلب الثاني :جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى.

المطلب الأول: جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقوانين

إن جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقوانين تعد من أهم الصور جرائم الامتناع في التشريع الجزائري حيث المشرع ألزم على الموظف العمومي تنفيذ القوانين واللوائح والأوامر والأحكام الصادرة من الجهات المختصة وومن أجل شرح هذه الجريمة لابد من تحديد تعريف جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقوانين. (الفرع الأول) وأركان جريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقوانين

جريمة الإمتناع عن تنفيذ القوانين والأحكام هي جريمة تتحقق بسلوك سلبي من خلال إحجام الموظف عن تنفيذ القوانين والأحكام التي يجب أن يلتزم بتنفيذها وتعتبر جريمة خطيرة لأنها تقوم على مخالفة لقوة الشيء المقتضى به وهي مخالفة لمبدأ أساسي وأصل من الأصول الدستورية والقانونية تمليه الطمأنينة العامة وتقتضي به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الإجتماعية فتجريم هذا السلوك يعود إلى تطبيق القوانين والأحكام القضائية يحقق الأمن والطمأنينة والاستقرار.[1]

وبالتالي فهذه الجريمة عبارة عن إحجام كلي او جزئي عن تنفيذ الحكم او القانون الواجب التنفيذ من طرف الموظف العام الذي يرجع له قانون الاختصاص في تنفيذه وهي تقوم على مخالفة الواجبات الوظيفية المفروضة على الموظف بالإمتثال لأحكام القانون وتطبيقها.[2]

ويقصد به أيضا الامتناع هو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره في ظروف معينة، فحتى يسأل الممتنع مدنيا أو جزائيا لابد من حدوث امتناع يتمثل في الإخلال بالتزام إيجابي بعمل وجريمة الامتناع تقع بالامتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون الجزائي أو الإخلال بالالتزامات الإيجابية التي ينشئها قانون العقوبات. ويقصد بجريمة الامتناع عن التنفيذ إحجام الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة التي ينتمي إليها والتي تتوافر فيها كل الشروط اللازمة للتنفيذ.[3]

---

[1] –بن عشي حسين , المرجع السابق ,ص217

[2] –ط، د عايدة بن عامر، "**جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري**"، مجلة معارف، العدد02 ، الجزائر، ديسمبر 2021 ، ص9

[3] –خلالفة كلثوم، "**المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ,ع1,جامعة قسنطينة , ص47

الفرع الثاني: أركان جريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية.

تُعتبر جريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية من اهم الجرائم في التشريع الجزائري لذا يتطلب توفر ثلاثة أركان: الشرعي والمادي والمعنوي.

أولا :الركن الشرعي

وردت هذه الجريمة ضمن نص المادة138 و 138مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في المادة 138.." كل قاضي أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي او اي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها او باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب او ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات".

اما المادة 138 مكرر جاء فيها:" كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من عشرون ألف دينار جزائري 20.000 إلى مائتي ألف دينار جزائري 200.000دج."

ثانيا: الركن المادي

يتعين لتوفر الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية أن يقوم الجاني المتمثل في الموظف العام باستغلال وظيفته وذلك أما برفض تنفيذ حكم أو أمر التأخر أو التراخي في تنفيذه وهذا دون تصريح بذلك، أو حتى برفض صريح على التنفيذ والذي يشكل جريمة خطرة.

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في توفر القصد الجنائي أو تعمد ارتكاب جريمة أو توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانونا فهو يتكون من عنصرين أولهما : العلم بأن القانون يجرم الفعل ويعاقب عليه. ثانيهما: إرادة الفعل المكون للجريمة على علم تحقيقه يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمديا بتوافر القصد الجنائي أما مجرد الإهمال فلا يترتب عليه المسؤولية الجزائية ولا يفترض تحقق القصد الجنائي بمجرد عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، وإنما يقع على المحكوم له طالب التنفيذ عبء إثباته، مستعملا في ذلك وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فبالنسبة للقصد الجنائي العام يجب عليه إثبات أن الموظف كان يدرك عواقب فعله، ويعلم بأنه بفعله يترتب عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري أو تنفيذه معيبا، وأنه يعد فعلا مجرما قانونا، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيجب إثبات انصراف إرادة الموظف إلى الإضرار بالمحكوم له من خلال فعله هذا، لأن مجرد الإهمال لا يترتب عليه تطبيق نص المادة 138 مكرر إذ وجدت صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف في التنفيذ، فإنه يؤدي إلى نفي القصد الجنائي وبالتالي الجريمة، وهناك حالات ومبررات كثيرة تؤدي إلى نفي القصد الجنائي من أهمها :

–غياب أو ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.

–عدم وضوح الحكم المراد تنفيذه.

–استحالة تنفيذ الحكم من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال كما كان عليه.

ينتفي القصد الجنائي لدى الموظف العام ولا تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري إذا حسنت نيته، كذلك في حالة ما إذا كان امتناع الموظف عن التنفيذ، تنفيذا لأمر رئيسه وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه[1].

المطلب الثاني: جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى

في العديد من الأنظمة القانونية، يُعتبر امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى جريمة تسمى "إنكار العدالة"، وتعد خرقًا لواجباته المهنية. يتضمن ذلك رفض القاضي صدور حكم أو قرار في الدعوى، أو تأخيره في الفصل فيها رغم صلاحيته للفصل فيها، أو رفضه أو تأخيره في إصدار الأمر المطلوب على عريضة.

من المهم أن يتم إثبات وقوع الامتناع على الفصل في الدعوى لإثبات جريمة إنكار العدالة. ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان التأخير في الفصل في الدعوى مبررًا ومشروعًا وفقًا للقانون، وما زالت الدعوى قيد المراجعة ولم يتم تحقيقها بعد، فقد لا يتم اعتباره جريمة إنكار العدالة. وتطرقنا في المطلب الثاني الى المقصود بجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى **(الفرع الأول)**، وأركان بجريمة الإمتناع القضاة عن الفصل في الدعوى **(الفرع الثاني)**، وردع جريمة الامتناع القضاة عن الفصل في الدعوى **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: المقصود بجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى

يقصد بإمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى بجريمة إنكار العدالة في القانون، أي رفض القاضي أو توقفه عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها سواء كان امتناعه استجابة لأمر أو طلب أو

[1] –خلالفة كلثوم، المرجع السابق، ص51.

رجاء أو توصية من موظف عام أو كان لسبب آخر وذلك بع د إعذاره بضرورة الفصل في الدعوى وتنبيهه بذلك [1]

الفرع الثاني: أركان بجريمة الإمتناع القضاة عن الفصل في الدعوى

لقيام جريمة الامتناع لابد من توفر الأركان الثلاث والمتمثلة في الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي

والتي سنوضحها كما يلي:

أولا: الركن الشرعي

لجريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى يتمثل في نص المادة 136 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي " :يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على إمتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة .

ثانيا: الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامه يتوفر عند قيام الجاني (القاضي)، برفض أو التوقف عن الإجابة على عريضة قدمت له أو الفصل في قضية صالحة للحكم لأي سبب من الأسباب التالية : استجابة لأمر أو طلب أو رجاء أو توصية من موظف عام أو أي سبب آخرو ذلك رغم التنبيه عليه وإعذاره من قبل المحضر برسالة مكتوبة، باعتبار أن لا يكون الإعذار إلا عن طريق رسالة رسمية من قبل موظف مختص. لكن القاضي يتخذ السلوك السلبي في صورة امتناعه عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامه.[2]

---

[1]–محمد عبد الحميد الألفي ,المرجع السابق ,ص23

[2]–المرجع نفسه، ص23.

ثالثا: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة امتناع القاضي في الفصل في الدعوى على عنصرين أساس يين هما العلم والإرادة، أي يجب أن يكون القاضي محاطا بمحتويات الدعوى المعروضة عليه، كونها مهيأة للحكم فيها، ويجب أن يكون على علم بماهية امتناعه، وأن امتناعه ينصب على عدم الفصل في الدعوى المهيأة للفصل فيها، وهذا فضلا عن علمه بأعذاره من طرف رؤسائه، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الرفض أو عن عدم الإجابة على العريضة المقدمة له، أو عن الفصل في القضية التي تكون صالحة للحكم وذلك من أجل الاستجابة لأمر أو طلب، أو توجيه، أو أي هدف آخر.[1]

الفرع الثالث: ردع جريمة إمتناع القضاة عن الفصل في الدعوى

يعاقب القاضي على جريمة امتناعه عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامه وفق ما تضمنته المادة 136 من ق ع ج التي تم ذكرها سابقا وتتمثل هذه العقوبات في :الغرامة المالية من عشرين ألف دينار جزائري (20.000دج)

إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000دج) والحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات (05) إلى عشرين سنة (20).

[1]– محمد عبد الحميد الألفي ,المرجع السابق ,ص24.

خلاصة الفصل الثاني:

في القانون الجزائري، تُعتبر جرائم الإمتناع عن تنفيذ الواجبات القانونية والوظيفية من بين الجرائم التي تتم معاقبتها. وتشمل هذه الجرائم جرائم الإمتناع المتعلقة بشؤون الأسرة.

جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة تعني عدم توفير الدعم المادي المطلوب للأسرة، ويعتبر هذا الإمتناع خطيرًا لأنه يؤثر على رفاهية وسلامة الأسرة.

جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنة تتعلق بحالات الطلاق أو الانفصال، حيث يجب على الوالدين تنفيذ أوامر المحكمة وتسليم الطفل إلى الحاضنة وفقًا للقرار القضائي المتخذ.

جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة تعني عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر أو الإمتناع عن تقديم المساعدة الطبية الضرورية، وتعد هذه الجريمة خطيرة لأنها تنتهك حقوق الإنسان الأساسية مثل حق الحياة وحق الرعاية الطبية.

جريمة الإمتناع المرتكبة في الإطار الوظيفي أي الوظيفة العامة تتعلق بمختلف الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموظفون العموميون، مثل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقوانين أو تأخيرها، وهذا يعد انتهاكًا لواجباتهم المهنية ويعرضهم للعقوبة.

من الجدير بالذكر أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم في القانون الجزائري قد تكون عقوبات جنحية أو عقوبات مخالفة، في بعض الحال.

خاتمة

ختاما في دراستنا هذه الذي تحدَّثنا فيها عن موضوع قانوني ومن أهم المواضيع في القانون، والذي فصَّلنا فيه ليكون واضحًا جليًا للمهتمين من القراء والباحثين، سائلين المولى أن تكون هذه الدراسة مرجعا ودليلا لكل باحث قانوني، ولقد حرصنا على تقديم كافة المعلومات من المراجع الموثوقة والرسمية حيث يعتبر موضوعنا هذا المتعلق بجرائم الإمتناع في التشريع الجزائري موضوعا هاما في البحوث القانونية بحيث تطرقنا إلى كل ما يتعلق بجرائم الإمتناع وتناولنا فيه من جهة أولى معرفة الأحكام المشتركة بين جرائم الإمتناع من خلال مفهومها وإلى مدى تصور الشروع والمساهمة في هذه الجرائم ومن جهة ثانية تناولنا الأحكام الخاصة بكل جريمة من جرائم الإمتناع وقد ضماناها اهم النتائج المتوصل اليها من خلال البحث في هذا الموضوع وكذا بعض الاقتراحات ذلك في ما يلي:

1- النتائج المتوصل اليها :

- أن الإمتناع عن الفعل هو الإحجام عن تنفيذ فعل سواء كان مصدره القانون أو التزام قانوني عام أو التزام قانوني أخلاقي وإنساني.

-أن الإمتناع مقسم إلى ثالث أقسام : الإمتناع البسيط والمجرد والذي يقوم ركنه المادي بمجرد الإمتناع الذي لا تعقبه نتيجة إجرامية، الإمتناع ذي نتيجة وهو امتناع يجب أن تعقبه نتيجة إجرامية، الإمتناع المسبوق بفعل إيجابي، الذي يجمع بين صفتي الإمتناع والفعل لتشكل سلوك إيجابي يتلوه سلوك سلبي يؤدي إلى نتيجة جرمية.

- تقوم جرائم الإمتناع كغيرها من الجرائم على الركن المادي الذي يشمل عنصر الإمتناع أو الإحجام والنتيجة المترتبة عنه، وعلاقة سببية بين عنصر الإحجام والنتيجة الإجرامية.

-لا يمكن اعتبار أي جريمة سلبية تامة إلا إذا كانت نية الجاني الذي صدر عنه هذا السلوك الإجرامي نابعة من نية سيئة ولا يمكن إثبات ذلك إلا بتوفر عنصرين، العلم الإرادة من خلال وجود رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه.

- تتنوع المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع بين مساهمة جنائية أصلية ومساهمة جنائية تبعية، فالمساهمة الجنائية الأصلية هي تلك التي يمكن تحققها بتنفيذ الجريمة من قبل الممتنع مع غيره ومساهمة جنائية تبعية التي يمكن أن تتحقق بعد توفر شروطها .

- الشروع في جرائم الامتناع بصورتيه التام والناقص لا يمكن تصوره في جرائم الامتناع المجرد فهي إما تقع كاملة أو لا تبدأ قط لا يوجد وسط في الحالتين ، أما جرائم الامتناع ذات نتيجة الشروع فيها قائم ولا يختلف عن الشروع في الجرائم الإيجابية.

2- بعض الاقتراحات ومنها :

من خلال بحثنا توصلنا إلى بعض الاقتراحات من بينها:

-موضوع جرائم الإمتناع لا يزال يحتاج إلى الكثير من البحث للتوسع فيه كونها أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع اليوم.

-تخصيص المزيد من النصوص القانونية لمحاولة معالجة خطر السلوك السلبي على امن واستقرار المجتمع والحد من كثرته.

-على المشرع الجزائري المساواة بين عقوبات الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية مادام السلوك سواء كان فعل او إمتناع يؤدي حتما إلى نتائج ضار.

-لابد من التشديد في عقوبات بعض جرائم الإمتناع مثل جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة الطبية وتقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وجريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى نظرا للخطورة التي تسببها هذه الجرائم مقارنة مع العقوبات المخففة التي يعاقب بها مرتكبيها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

I-المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا/ القوانين والأوامر:

1.قرار رقم 46312 المؤرخ في 1988/01/19، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية العدد 03، دون سنة.

2.القانون، 15-01 المؤرخ في 04 يناير، 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد01.

3.أمر رقم 66 - 156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج عدد 25، معدل ومتمم.

II-المراجع:

أولا /الكتب:

1.ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، (بدون بلد الطبع)، (ب، ت، ن).

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر.

3.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنةعشر، دار هومة، الجزائر.

4.أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر ط، 2007-2008.

5.أحمد لعور، نبيل الصقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون العقوبات، د.ط، دارالهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6.أحمد لعور، نبيل الصقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة. والنشر والتوزيع، الجزائر.

7.الأستاذ حسني مصطفى، جرائم الجرح والضرب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

8.إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، "جنائي خاص"، في جرائم الأشخاص والأخلاق والأموال، وأمن الدولة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

9.أشرف جاد الحق، د. عصام حسين، د. طارق فتحي، د. يسري حمودة "مبادئ القانون الجنائي"، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر: 2018.

10. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، الجزء 1، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

11. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، مطبعة دار المعارف، مصر 1965.

12. حمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات– دراسة مقارنة–، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003

13. دردوسي مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان. المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، الجزائر، 2007.

14. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 8، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء الجزائر، 2015.

15. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 8، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء، الجزائر.

16. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطابع الشعب، دار المعارف، القاهرة، 1962.

17. سمير عالية، شرح قانون العقوبات : القسم العام، معالمه، نطاق تطبيقية، الجريمة المسؤولية، الجزاء، (دراسة مقارنة)، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، د.ب.ن، ، 1998.

18. شريف بدوي، جنايات وجنح الضرب والإجهاض، دار الثقافة للطباعة، القاهرة، 1988.

19. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات، القسم العام دار الثقافة لنشروالتوزيع ط 1 فلسطين2012.

20. عبد االله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

21. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2013.

22. عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات–"الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء01، الجزائر سنة 1995.

23. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات –القسم العام– "الجريمة، " ديوان المطبوعات الجامعية، ج، 01الجزائر.

24. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول(الزواج والطلاق)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

25. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام–الجريمة–، مطبعة دار الفكر العربي، بدون دار النشر، 1976.

26. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة لامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003.

27. محمد أحمد مصطفي أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجزائي دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2003.

28. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار إحياء الكتب العربية، (بدون تاريخ طبع).

29. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، د.ط، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

30. محمد بن وارث، مذكراتفي القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص د، ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

31. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام، (د ط)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الجزائر.

32. محمد علي الجزائري، الجزائر وقضايا الجرائم، الدار الجزائرية للنشر والطباعة، 2009.

33. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط2، 1992.

34. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

35. معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط، 1منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

36. معين أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط2(، لا ت د ن)، بيروت لبنان.

37. نظام توفيق المجالي، ش ق ع القسم العام، ط، 3دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

38. هزار راتب أحمد، جميل أبو نصري وأخرون، المتقن القاموس العربي المصور(عربي، عربي)، مطبعة باسيل، دار الراتب الجامعية، لبنان.

ثانيا/الأطروحات والمذكرات

1.حسين بن عشي، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، باتنة 1، 2015 2016.

2.بولمرقة أمينة، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2021.

3.مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2014/2013.

4.أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع : عقود ومسؤولية القسم الخاص، الجزائر.

5.ناصر أحمد ناصر الشايع، القتل بالترك بين الشريعة والقانون، دراسة نظرية تطبيقية من واقع سجلات القضايا في بعض المحاكم الشرعية بالمملكة السعودية مذكرة ماجيستر في التشريع الجنائي الإسلامي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2001.

6.نجمة مالكي، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

ثالثا/المجلات والمقالات:

1.أشرف، سامح. "جرائم الامتناع في التشريع الجزائري." مجلة الدراسات القانونية والاجتماعية 3 (2016).

2.أنس محمد عبد الغفار، الامتناع عن المساعدة الطبية في ضوء قانون المسئولية الطبية الإماراتي، مجلة العلوم القانونيةوالاجتماعية، العدد02، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر.

3.بلعيدي فريد، " مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة : للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 23و 24جانفي، 2008.

4.جمال بعلي، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11العدد، 01كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2011.

5.جورج، جون. "الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة: دراسة قانونية." مجلة الحقوق والعلوم السياسية 22 (2018).

6.حسينة شرون، جريمة الإمتناع على تسليم الطفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010.

7.خلالفة كلثوم ،المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ،ع1،جامعة قسنطينة.

8.د كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، بحث منشور في مجلة القضاء، مطبعة العاني، بغداد، العدد الثالث، الصادرة في 1966/9/21

9.د رمسيس بهنام، الاتجاه الجديد في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1959، ص55-60.

10. د سعاد قنقد لنكار، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقها في المجال الطبي ،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد01،جامعة محمد خيضر بسكرة ،مارس 2020.

11. د لنكار محمود، دقند سعاد ،جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقها في المجال الطبي ،مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلة 12 العدد01 جامعة محمد خيضر بسكرة ،مارس 2020.

12. روزنبرج، آنا. "مفهوم جرائم الامتناع في القانون الدولي الجنائي." مجلة القانون الجنائي الدولي 14 (2016).

13. روزنزويج، مايكل. "تعريف جرائم الامتناع." مجلة الحقوق الجنائية 11 (2010).

14. ط، د عايدة بن عامر، جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة معارف، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021.

15. فريد بلعيدي، "مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي. وزو، يومي 23 و24 جانفي 2008.

16. مثنى محمد عبد، أحكام الإمتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد 2015.

17. محمد بودالي، "جرائم تعرض للخطر عن طريق الإمتناع"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2006.

18. نوار، محمد. (2017). "جرائم الامتناع في القانون الجزائري: دراسة تحليلية". مجلة الدراسات القانونية والسياسية. العدد 1، السنة 5.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....

المحتوى	الصفحة
شـكـر وتـقـديـر	–
إهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	ب–و
الفصل الأول: الأحكام المشتركة العامة لجرائم الامتناع	
المبحث الأول: ماهية جرائم الامتناع	14
المطلب الأول: مفهوم جرائم الامتناع	14
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الامتناع	15
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الامتناع.	17
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم الامتناع	19
المطلب الثاني: التقسيمات الفقهية لجرائم الامتناع	20
الفرع الأول: الجريمة السلبية البسيطة	21
الفرع الثاني: الجريمة السلبية ذات نتيجة	22
المبحث الثاني: الأركان المشتركة في جرائم الامتناع	24
المطلب الاول: الركن المادي لجرائم الإمتناع	24
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	25
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	27
الفرع الثالث: العلاقة السببية	32
المطلب الثاني :الركن المعنوي لجرائم الإمتناع.	34
الفرع الأول: عنصر العلم	35

الفرع الثاني: عنصر الإرادة	**40**
الفرع الثالث: أنواع القصد الجنائي في جرائم الإمتناع	**41**
المبحث الثالث: المساهمة والشروع في جرائم الامتناع	**43**
المطلب الأول: المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع	**43**
الفرع الأول: المقصود بالمساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع	**44**
الفرع الثاني: أنواع المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع	**45**
المطلب الثاني: الشروع في جرائم الإمتناع	**47**
الفرع الأول: التذكير بالأحكام العامة الشروع	**47**
الفرع الثاني: مدى قيام الشروع في جرائم الامتناع	**53**
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بكل جريمة من جرائم الإمتناع	
المبحث الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بشؤون الأسرة	**57**
المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة	**57**
الفرع الأول: ماهية جريمة الامتناع عن تسديد النفقة	**58**
الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة	**59**
المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه	**63**
الفرع الأول: تحديد مفهوم الحضانة	**63**
الفرع الثاني: أركان قيام جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل	**68**
المبحث الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بمساعدة شخص	**76**
المطلب الأول: الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	**76**
الفرع الأول: المقصود بجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر	**76**

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	**77**
المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية	**82**
الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية	**82**
الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية	**83**
الفرع الثالث: العقوبة والمتابعة عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية	**86**
المبحث الثالث: جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة العامة	**87**
المطلب الأول: جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقوانين	**87**
الفرع الأول: تعريف جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقوانين	**88**
الفرع الثاني: أركان جريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية	**89**
المطلب الثاني: جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى	**91**
الفرع الأول: المقصود بجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى	**91**
الفرع الثاني: أركان بجريمة الإمتناع القضاة عن الفصل في الدعوى	**92**
الفرع الثالث: ردع جريمة إمتناع القضاة عن الفصل في الدعوى	**93**
خاتمة	**95**
قائمة المصادر والمراجع	**98**
فهرس المحتويات	–
الملخص	–

الملخص

جرائم الإمتناع لها أهمية بالغة في الوقت الحاضر نظرا لكثرتها وسرعة انتشارها وخطورتها التي تكمن في الجانب الخفي لها كونها ترتكب بالسلوك السلبي أو الإمتناع.

الملاحظ أن التشريع الجزائري عظم وأولى اهتمامه بالجرائم الايجابية عكس الجريمة السلبية لذلك تمت دراسة هذا الموضوع بغية إبراز الأحكام المشتركة بين جرائم الامتناع بصفة عامة، ثم التطرق إلى تبيان الأحكام الخاصة بكل جريمة عن طريق إختيار بعض من التطبيقات المذكورة في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: جرائم، الإمتناع، السلوك السلبي، الجريمة السلبية.

summary

Abstention crimes are of great importance at the present time due to their abundance, rapid spread, and danger, which lies in the hidden side of them, as they are committed by passive behavior or abstinence. It is noticeable that the Algerian legislation has magnified and paid attention to the positive crimes as opposed to the negative crime. Therefore, this topic was studied in order to highlight the common provisions between the crimes of abstinence in general. Then, to clarify the provisions of each crime by selecting some of the applications mentioned in the Algerian legislation.

Keywords: crimes, abstinence, negative behavior, negative crime.